

سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب
دراسة تأصيلية مقارنة

/
()

١٤٢٧ هـ - ١٤٢٨ هـ

إهداء

إلى القدوة الحسنة الذي غرس في نفسي الطموح وحب
الرفعة إلى والدي رحمه الله بوسع رحمته.

وإلى ووالدتي أظل الله بقائها.. التي ما لبثت تدعمني
ليلاً ونهاراً بدعائها.

وإلى زوجتي وأبنائي سلمهم الله الذين تحملوا المتاعب
فترة انشغالي بإعداد هذه الدراسة.

وإلى إخواني وفقهم الله في حياتهم، الذين قدموا
المساعدة تلو الأخرى.

وأخيراً إلى الأسير المسلم في بقاع المعمورة.

أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله ρ : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترمذي وصححه.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود، وزير الداخلية، ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وإلى سعادة اللواء/ سالم بن محمد البليهد مدير عام الجوازات، حيث كان له الفضل بعد الله في ابتعائي للدراسة في هذه الجامعة الفتية. ولا أنسى سعادة العقيد/ عبدالله بن زايد بن بحير مدير شعبة جوازات بيشة. صاحب اليد الأولى في ابتعائي إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي، رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وأتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الدكتور/ محمد المدني بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة حيث لم يدخر وسعاً بالتوجيه والمتابعة وتقديم النصح والإرشاد حتى ظهرت الرسالة بصورتها الحالية.

والشكر والتقدير موصول لكل من قدم لي يد العون والمساعدة من أجل إتمام هذه الرسالة.



كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: سياسة جنائية

ملخص رسالة ماجستير دكتوراه

عنوان الرسالة: سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب. (دراسة تأصيلية مقارنة)

إعداد الطالب: علي بن سعيد بن محمد الشمراني

إشراف: د. محمد المدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د. محمد المدني بوساق مقررًا

٢- د. محمد بن عبدالله اللحيدان عضوا

٣- د. مصلح بن عبدالحى النجار عضوا

٤-

تاريخ المناقشة: ١٨ / ٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٧ م.

مشكلة البحث: تتلخص المشكلة في محاولة معرفة المنهج الشرعي في التعامل مع أسرى الحرب ،

ومحاولة الكشف عن الأحكام التي جاء بها الإسلام فيما يتصل بأسرى الحرب .

ومقارنة ذلك بما ورد في القانون الوضعي.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من الناحية العلمية في أنها توضح موضوعا مهما ، وخصوصا في

وقتنا المعاصر الذي كثرت فيه الإساءة للأسير. وعدم احترام المواثيق الدولية ، وإبراز

تفوق الشريعة الإسلامية وسبقها القانون الدولي في تقدير حقوق و ضمانات الأسير.

أهداف البحث

- ١- التعرف بأسير الحرب ومعاملته في التاريخ البشري.
- ٢- بيان حقوق و ضمانات أسير الحرب في الشريعة الإسلامية .
- ٣- بيان طبيعة معاملة الإسلام لأسير الحرب .
- ٤- إيضاح الأحكام الفقهية لأسرى الحرب.
- ٥- مقارنة التعامل مع الأسرى في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

فروض البحث/ تساؤلاته

- ١- ما حقوق و ضمانات أسير الحرب في الإسلام ؟
- ٢- ما الأحكام الفقهية التي تخص أسرى الحرب ؟
- ٣- ما أوجه الاختلاف والاتفاق بين ما جاء في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية في معاملة اسرى الحرب؟

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأسيلي والتحليلي المقارن . وربط الموضوع بقضايا العصر المستطاع.

أهم النتائج

- ١- أن الأسر مشروع في الإسلام . والأنظمة الوضعية .
- ٢- أن الرسل والدبوماسيين لا يجوز أسرهم في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي .
- ٣- أجاز الفقه الإسلامي والنظام الوضعي تشغيل الأسير .
- ٤- أن نفقة الأسير تلتزم بها الدولة الحاجزة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .
- ٥- ملاطفة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى وحسن التعامل معهم.



نموذج رقم (٢٧)

Department: **The criminal Justice**

Specialization: **Islamic criminal legislation**

THESIS ABSTRACT MA PH.D

Thesis Title: **The Islamic policy treatment for war prisoner - original, comparative and practical study**

Prepared by: **Ali Said Mohammed Al Shamarany**

Supervisor: **Dr. / Mohammed Al Madany Bou Saak**

Thesis Defence Committee:

1- **Dr. / Mohammed Al Madany Bou Saak** (Decider)

2- **Dr/ Mohammed Bin Abdullah Allahidan** (member)

3- **Dr/ Mosleh Bin Abdulhae Al Naggar** (member)

4-

Defence Date: **18/5/1428 - 4/6/2007**

Research Problem: **In short , the problem attempts to know the legislative concept in treating the war prisoner , the attempt to discover the rules mentioned in Islam connected to this issue , comparing to what mentioned in the natural law .**

Research Importance: **Regarding to the scientific side, the importance of this research lies on that it clarifies an important issue , especially today where there are a lot of bad treatment to war prisoners , no respect to the international charters ,significance and Excellency of Islamic religion over the international law in acknowledging the rights and warranties of prisoners .**

- Research Objectives:**
- 1- The definition of war prisoner and his treatment in the human history.
 - 2- The clarifications of rights and warranties of war prisoners in the Islamic religion.
 - 3- The clarification of the legislative rules for war prisoners.
 - 4- Comparing treatment of war prisoners in Islam and others natural regimes.

- Research Hypotheses / Questions:**
- 1- What is the war prisoner? How was treated in ancient times?
 - 2- What are rights and warranties of war prisoners in the Islamic religion?
 - 3- What is the nature of war prisoner treatment in Islam ?
 - 4- What are the religious rules that are connected to war prisoners?
 - 5- What are the similarities and differences between treatment of war prisoners in Islam and others natural regimes.

Research Methodology:

The researcher used the original, analytical, comparative context and making a connection with the current issue as possible.

- Main Results:**
- 1- Retention is allowed in Islam and other natural regimes.
 - 2- The messengers and Diplomats are not allowed in Islam and the natural regime.
 - 3- Islam and The natural regime allowed to let the prisoner work.
 - 4- The expenses of war prisoner is obliged to the country owned him in Islam and the natural regime.
 - 5- The kindness of Prophet Muhammed "PBUH" to the war prisoners and good treatment with them

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً .
والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمةً مسداة ، ونعمةً مهداةً إلى كل العالمين ،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد ..
تتطلع البشرية منذ أقدم العصور إلى حياة آمنة ، يستقر العدل فيها بين
أبنائها ، لتتعم بالطمأنينة والسعادة .

ففي مراحل التاريخ المتطورة ظل العدل هدف الإنسانية الذي يداعب
أحلامها ، تنشده وراء كل بارقة من بوارق الأمل ، حتى تلقي عن كاهلها أوزار
الظلم ، وتحطم أغلال الاستبداد . وتقدم الإنسان في مضمار العلوم والمعارف ،
واكتشف العديد من النظريات العلمية التي تبهر العقول بعظمتها ، ووصل إلى أوج
الحضارة في العصر الحاضر .

ولكن هذا الازدهار في التقدم الحضاري ، وإن أتى أكله في ميدان الإنتاج
والرفاهية، لم يؤت أكله في تحقيق العدل ، بل زاد الإنسانية شقاء حين استخدم العلم
في أدوات التخريب والدمار . وبين هذا الشقاء المضني عبر التاريخ تبدو حقيقة
ناصعة شهدتها البشرية واقعا ملموساً ، تلك الحقيقة هي مكانة العدل في الإسلام
، فإن هذا الدين الذي أكرم الله به الإنسانية قد أرسى دعائم العدل في أرقى صورة
يطمئن الناس فيها على حقوقهم . فالعدل في الإسلام تنبع جداوله من العدل الإلهي .
فقد أمر الله به في مطلع المبادئ التي تركز عليها مبادئ الحياة الكريمة ، فقال تعالى
(إن الله يأمر بالعدل والإحسان)^(١)

ويصل الإسلام إلى القمة في ضبط النفس حين يفرض على أمته القوامة على
البشرية ألا يحملها الشنآن على أن تميل عن العدل^(٢)
ولهذا فقد أراد الباحث أن يبحث جانباً من جوانب عدل هذا الدين العظيم ،
فوقع اختيار الباحث ١٢٥ على هذا الموضوع .

(١) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٢) القطان ، مناع ، مجلة أضواء البيان - العدل في الإسلام ، العدد الثاني ، ١٣٩٠ هـ - ١٣٩١ هـ ،
الناشر : كلية الشريعة ، الرياض . ص : ١٣ .

الفصل التمهيدي مدخل الدراسة

- وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة .
- المبحث الثاني : الدراسات السابقة .
- المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة .

المبحث الأول الإطار المنهجي للدراسة

أولا : مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في محاولة معرفة المنهج الشرعي السليم مع أسرى الحرب ، ومحاولة الكشف عن الأحكام التي جاء بها الإسلام فيما يتصل بأسرى الحرب ، لا سيما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالإحسان إلى الأسرى ، بل وملاطفته لهم والسماع منهم عندما يطلبون منه ذلك ، وقبل ذلك وصية القرآن الكريم بحسن التعامل مع أسرى الحرب. فقد كانت معاملة الأسرى قديما تتسم بالغلظة والقسوة والتعذيب والقتل، ثم تطورت تلك المعاملة حيث أصبح الأسير عبدا يباع ويشترى. ثم حل نظام الافتداء ، واستمر ذلك الوضع حتى أتى الإسلام ووضع للأسير حقوقا أوجب احترامها وعدم إغفالها ، وأن يتم التعامل معه بناء على الأسس السليمة الموضحة في الكتاب والسنة . مع مقارنة ذلك بما ورد في القانون الدولي. والمقصود من المقارنة التي سنعدها بين مبادئ الشريعة الإسلامية وبين ميثاق الأمم المتحدة ، ومعاهدة جنيف سنة ١٩٤٩م ، هو إظهار سمو الشريعة التي تهدف إلى تحقيق مكارم الأخلاق وتقنين المثل العليا ، أما ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة جنيف ، فلم يقصد بهما إلا منع الحرب لمجرد المصالح الذاتية ، دون نظر إلى شرف أو خلق أو ضمير أو عدالة.

ومما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

كيف تكون معاملة الأسير في الشريعة الإسلامية ؟

ثانيا : تساؤلات الدراسة :

- ١ - من هو أسير الحرب وكيف كانت معاملته في الحقب المختلفة ؟
- ٢ - ما حقوق و ضمانات أسير الحرب في الإسلام ؟
- ٣ - ما طبيعة معاملة أسرى الحرب في الإسلام ؟
- ٤ - ما الأحكام الفقهية التي تخص أسرى الحرب ؟
- ٥ - ما أوجه الاختلاف والاتفاق بين ما جاء في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية في معاملة أسرى الحرب ؟

ثالثا : أهداف الدراسة :

- ١ - التعريف بأسير الحرب ومعاملته في التاريخ البشري .
- ٢ - بيان حقوق و ضمانات أسير الحرب في الشريعة الإسلامية .
- ٣ - بيان طبيعة معاملة الإسلام لأسير الحرب .
- ٤ - إيضاح الأحكام الفقهية لأسرى الحرب .
- ٥ - مقارنة التعامل مع أسرى الحرب في الشريعة والأنظمة الوضعية .

رابعا : أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في أنها توضح موضوعا مهما، وخصوصا في وقتنا المعاصر الذي كثرت فيه الإساءة للأسير وعدم احترام

المواثيق الدولية، ممن يدعون المحافظة على حقوق الإنسان ويرفعون شعارات الحرية والإنسانية ، وفوق ذلك إبراز تفوق الشريعة الإسلامية وسبقها القانون الإنساني الدولي في تقرير حقوق و ضمانات للأسير لم تعرفها القوانين إلا في زمن متأخر وبعضها لم يعرف حتى الآن .

خامسا : منهج الدراسة :

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التأسيلي والتحليلي المقارن ، وربط الموضوع بقضايا العصر حسب المستطاع والاعتماد على المصادر المكتوبة بأنواعها المختلفة من كتب وبحوث ورسائل متعددة . وسوف يقوم الباحث بالمقارنة عن طريق تقديم الكلام عن الشريعة الإسلامية أولا . ثم ذكر ما ورد في القانون الدولي ، وبعد ذلك تتم المقارنة بينهما .

سادسا : حدود الدراسة :

هذه الدراسة تتركز على أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما يقابلها في النظم المعاصرة، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس / سنة ١٩٤٩ م .

سابعاً : مصطلحات البحث :

أولاً : السياسة .

ثانياً : الأسير .

ثالثاً : الحرب .

رابعاً : دار الحرب .

خامساً : دار العهد .

سادساً : الجهاد .

سابعاً : الهدنة .

أولاً : السياسة في اللغة :

مأخوذة من : سُتت الرعية سياسة ، وسوس الرجل أمور الناس ، على ما لم
يسم فاعله: إذا ملك أمرهم ويروى قول الحطيئة:
لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين^(١).

والسياسة بوجه عام : القيام على الشيء بما يصلحه . والسياسة : فعل
السائس . يقال : هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها ، والوالي يسوس رعيته^(٢)

ويقال: ساس زيد الأمر يسوسه سياسة : دبره وقام به^(٣) .
- ومن المجاز: سُتت الرعية سياسة بالكسر: أمرتها ونهيتها^(٤) .
وساس الأمر سياسة: قام به^(٥) .

والسياسة في الشرع :

" يرى أبو حامد الغزالي (المتوفى عام ٥٠٥ هـ) :
أن السياسة هي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها؛
لأن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ، فإن الدنيا مزرعة الآخرة ، وهي الآلة
الموصلة إلى الله تعالى لمن اتخذها آلة وممرا ، ولم يتخذها وطناً ومستقراً ، وليس
ينتظم أمور الدنيا إلا بأعمال الأدميين . وقال : أعني بالسياسة : استصلاح الخلق ،
بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ، وهي أربع مراتب :
(الأولى) : وهي العليا سياسة الأنبياء ، وحكمهم على الخاصة والعامة
جميعاً في ظاهرهم وباطنهم .
(والثانية) : سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين ، وحكمهم على الخاصة
والعامة جميعاً ، لكن على ظاهرهم لا على باطنهم .

(١) الجوهري ، أبو نصر إسماعيل ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع
يعقوب - محمد نبيل طريفي ، الجزء ٣ ، ص ١٠٤ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٢) ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الجزء ٧ ،
ص ٣٠١ ، الناشر : دار صادر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ م .

(٣) الفيومي ، أحمد محمد ، المصباح المنير ، ص ١١٢ ، الناشر : مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان
، ط ٠ د ، ت .

(٤) الزبيدي ، السيد محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : محمود محمد
الطناحي ، جزء ١٦ ، ص ١٥٦ ، الناشر : مطبعة حكومة الكويت - التراث العربي ، الكويت -
الكويت ، ط ٠ د ، ط ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

(٥) المرجع نفسه ، ص ١٥٦

(والثالثة) : سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء ، وحكمهم على باطن الخاصة فقط ، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم ، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع .

(والرابعة) : الوعاظ ، وحكمهم على بواطن العامة " ()
والسياسة أيضاً هي : المنهج المتبع في تدبير مرفق من مرافق الحياة العامة () .

السياسة الشرعية :

" قال ابن عقيل : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام . فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

فقال ابن عقيل : السياسة : ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نزل به وحى " () .

والسياسة في القانون :

" فن يتعلق بتنظيم وإدارة الشؤون العامة . وهذا العلم ابتدأ في اليونان مع أفلاطون في تصميم الجمهورية المثالية . وتختص السياسة في تحليل الأشكال المختلفة للحكومات وفكرة السيادة وحقوق المواطنين الأحرار . وتحقيق الأهداف المتوخاة " ()

ثانياً : الأسير :

الأسير في اللغة : أسر قتبته : شده . يقال : أسره بأسره أسرا وإسارة شده بالإسار . والأسر في كلام العرب : الخلق . يقال : أسر فلان أحسن الأسر ، أي أحسن الخلق ، وأسره الله ، أي خلقه .
قال تعالى : " نحن خلقناهم وشددنا أسرهم " () أي خلقهم .

(١) أحمد ، فؤاد عبدالمنعم ، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، الناشر : دار الوطن ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) الباشا ، محمد ، الكافي ، الناشر : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٥٧٤ .

(٣) الجوزية ، ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : عصام فارس الحرساني ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ص ١٩ - ٢٠ .

(٤) نخلة ، حويرس ، وآخرون ، القاموس القانوني الثلاثي . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م ، ص ٩٨٨ - ٩٨٩ .

(٥) سورة الإنسان ، جزء من آية ٢٨

والأسر : معناه القوة والحبس^(١)
والأسير : كانوا يشدون به بالقيد وهو الأسر ، فسمى كل أخيد وإن لم يؤسر
به أسيرا • قال الأعشى :
وقيدني الشعر في بيته كما قيد الأسرات الحمارا^(٢)
وأسر أسرا وإسارا : شده بالإسار : قبض عليه وأخذه أسيرا^(٣)
ويقال: أسرت الرجل أسرا وإسارا ، فهو أسير ومأسور ، والجمع: أسرى
وأسارى^(٤)

والأسرى في اصطلاح الفقهاء :

هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء^(٥)

والأسير في القانون الدولي :

كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبتها^(٦)

ثالثاً : الحرب :

الحرب في اللغة : مصدر حرب - : القتال (مؤنثة) - العدو (يستوي فيه
المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع) • " فلان حرب عليّ " جمع : حروب^(٧)
والحرب : نقيض السلم ، وتصغيرها حريب •

ورجل حرب : شديد الحرب ، شجاع^(٨) .

وقال المبرد : الحرب قد تذكر وأنشد :

وهو إذا الحرب هفا عقابه مرجم حرب تلتظي حرابه^(٩) .

والحرب في عرف الشرع :

-
- (١) المرجع السابق ، لسان العرب ، ص ١٠٤ •
 - (٢) اللغوي ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، مجمل اللغة ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م جزء ١ ، ص ٩٧ .
 - (٣) المرجع السابق ، الكافي ، ص ٩٣ •
 - (٤) المرجع السابق ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، جزء ٢ ، ص ٢١٠
 - (٥) الطيار ، علي بن عبد الرحمن ، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د . ن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ • ص ٢٩٣ .
 - (٦) الأدغيري ، عبدالسلام بن الحسن ، حكم الأسرى في الإسلام ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م •
 - (٧) المرجع نفسه ، الكافي ، ص ٣٦٣ •
 - (٨) المرجع السابق ، لسان العرب ، ٦٩ •
 - (٩) المرجع نفسه ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، جزء ١ ، ص ١٦٥ •

يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو الطاقة أو المبالغة في ذلك^(١).

والحرب في القانون الدولي العام :

هي الحالة القانونية التي تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر ، مع توفر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديها جميعاً^(٢).

رابعاً : دار الحرب في اللغة :

بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم ، ورجل حرب ومحرب ومحراب : شديد الحرب شجاع. ورجل حرب: عدو محارب وإن لم يكن محارباً^(٣).

ودار الحرب في اصطلاح الفقهاء : أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين^(٤).

خامساً : دار العهد :

هي أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين^(٥).

سادساً : الجهاد في اللغة :

يقال: جهد ، جد ، واجتهد : وقع في الجهد والمشقة. والعدو جد في العداوة. كذلك هو استفراغ الوسع في مدافعة العدو^(٦).

والجهاد في الشرع :

" يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"^(٧).

- (١) الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. ص١٤٥.
- (٢) عامر ، عبداللطيف ، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصرية ، القاهرة - مصر ، دار الكتاب اللبنانية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . ص ٣٢
- (٣) الفيروزآبادي ، نجد الدين ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب التراث بمؤسسة الرسالة ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . ص ٧٣ .
- (٤) جي ، محمد رواس قلعة ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م . ص ١٨٢ .
- (٥) المرجع السابق ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨٢ .
- (٦) المرجع السابق ، القاموس المحيط ، ص ٢٧٥ .
- (٧) المرجع السابق ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء ٧ ، ص ١٤٥ .

سابعاً : الهدنة في اللغة :

بالضم المصالحة • كالمهادنة^(١) .

والهدنة في اصطلاح الفقهاء :

بضم فسكون من هدن: الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدة معينة بعوض أو غيره مع استمرار حالة الحرب^(٢) .

والهدنة في القانون :

وقف القتال بين المتحاربين. وتكون هدنة حربية ، وتكون سياسية ، واقتصادية. أما المهادنة فتكون شاملة لجميع ميادين القتال • وتعتبر بداية لمخابرات الصلح^(٣) .

المبحث الثاني الدراسات السابقة

من خلال زياراتي للمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض وجدت الدراستين التاليتين :

- دراسة العامري ، محمد عبدالرحمن (١٤٠٣ هـ) أسرى الحرب في الإسلام . (ماجستير) .

- الجهة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية .

ملخص عن الدراسة :

كتب الباحث في رسالته عن أحكام أسرى الحرب ، وبحث في أقوال الأئمة والأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء ، وفصل فيما يفعله الإمام بالأسرى ، ودخل في تفصيلات دقيقة كالفرار من المعركة ومن يجوز له عقد الذمة ، ومعاملة الرقيق في الإسلام ، ومناقشة الشبه التي وجهت للإسلام في إباحته للرق ، مع العلم أن الرسالة كانت خالية من المقارنة بالقانون الدولي ، واتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ م .

- منهج الدراسة :

سلك الباحث في بحثه طريق الاستقاء من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مع إيراد أقوال الأئمة الأعلام ، ويرجح ما يعضده النص وما يشهد له الدليل عندما تتعارض الأقوال •

(١) المرجع السابق ، القاموس المحيط ، ص ١٢٣٩ •

(٢) المرجع السابق ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٦٤ •

(٣) المرجع السابق ، القاموس القانوني الثلاثي ، ص ١٧٠٤ •

- نتائج الدراسة :

١ - إبراز جانب من جوانب ديننا الإسلامي ، ومدى اهتمامه بأسرى الحرب، وما قدمه لهم وحث عليه من الحقوق الإنسانية والقيم الحضارية المتميزة التي تجعله يعلو ويسمو على كثير من القوانين الوضعية التي تنادي، وتتجح بأن لها السبق في ذلك على السنة مروجيها فيما يسمونه بحقوق الإنسان. مع أن الإسلام قد سبق كل تلك القوانين والنظم بما يزيد على أربعة عشر قرناً قولاً وتطبيقاً .

٢ - بيان أن الإسلام إنما يستبقي الأسرى لديه ، ليلمس في قلوبهم مكان الخير والرجاء والصلاح وليوقظ في فطرتهم أجهزة الاستقبال والتلقي والتأثر والاستجابة للهدى، لا ليستذلهم انتقاماً ، ولا ليسخرهم استغلالاً ، كما كانت تتجه فتوحات الرومان ، وغيرهم من الأجناس والأقوام .

٣ - توضيح هدي الإسلام، لا في هذا المجال فحسب. بل في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة .

أوجه الاتفاق والاختلاف :

تنفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في كيفية معاملة الأسير في الإسلام، وأنواع الأسرى ، والفرار وأحكامه ، والاستئثار وحكمه ، وكذلك الفداء . وتختلف من حيث إن هذه الدراسة دراسة فقهية متخصصة في الأحكام، وخالية من المقارنة مع القانون الدولي ، واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م . أما دراسة الباحث، فتتعلق بالسياسة التي وضعها الإسلام في التعامل مع الأسير، مع مقارنتها بما يقابلها في القوانين الوضعية .

أوجه الاستفادة :

يستفاد من هذه الدراسة في كيفية التعامل مع الأسير، وأنواع الأسرى ، وهروب الأسير من الأسر ، والاستئثار وحكمه ، ومشروعية الحرب في الإسلام .

- دراسة التويجري ، صالح بن عبدالعزيز (١٤١٢ هـ) أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي (ماجستير) .

- الجهة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء .

- ملخص عن الدراسة :

كتب الباحث عن أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي. فتطرق إلى تعريف الجهاد ، والأسر في الماضي ، وفي الوقت الحالي ، وفي أسباب الأسر ، ثم في معاملة الأسير ، وأنواع الأسرى ، وما يتعلق بهم من أحكام ، وكانت الرسالة مقارنة بالقانون الوضعي ، خاصة اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م .

- نتائج الدراسة :

١ - مشروعية الأسر في الإسلام ، والأنظمة الوضعية .
٢ - أن الأسرى عند الأمم السابقة كانوا يعاملون بوحشية وقسوة ، ويشغلون في أعمال شاقة ومهينة. بينما الإسلام عامل الأسرى بإنسانية ورحمة لم تتوفر في غيره من القوانين الوضعية .

٣ - أن أحكام الإسلام تتسم بالثبات والشمول. بينما في القوانين الوضعية فإنها تتسم بالنقص. لذا يطرأ عليها التعديل والتبديل ، ويتضح ذلك جليا ، أنه خلال (١٦٤) عاماً وضعت خمس اتفاقيات ، أي بمعدل اتفاقية واحدة كل (٣٢) سنة. بينما قرر الإسلام تعاليمه بخصوص أسرى الحرب منذ (١٤١٢ هـ) سنة. ولم يطرأ عليها أي تعديل أو تبديل .

٤ - الأسباب المبيحة للأسر في الإسلام ثلاثة :

أ - الكفر . ب - القتال . ج - أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله .
وأسباب الأسر في النظام الوضعي كما ورد في اتفاقية جنيف تنحصر في:
أ - المقاتلين. على أن يكون هؤلاء المقاتلون يقاتلون بصورة نظامية .
ب - المعينين لهم. بشرط أن يكون تواجد هؤلاء مع القوات المقاتلة تواجدا نظاميا على شكل تصريح من هذه القوات بمرافقتها، مصحوبين ببطاقات شخصية مثبتة لذلك .

ج - أفراد طاقم الطائرات والبواخر التجارية .
د - الأشخاص الذين لهم سابق خدمة ، أو يتبعون القوات المعادية ولم يقاتلوا .

فالنظام الوضعي أجاز أسر التجار. بينما في الفقه الإسلامي لا يجيز أسرهم ما لم يناصروا المسلمين العداء .

٥ - أن النظام الوضعي وضع قيودا على المقاتلين لكي يتمتعوا بمزايا الاتفاقية الدولية بخصوص أسرى الحرب. وهذه القيود يتعذر تحقيقها في كل الأحوال ، كاشتراط حمل المقاتل المعادي تصريح المرافقة ، والمشاركة في القتال .
بينما في الفقه الإسلامي لا يشترط ذلك ويكتفى من الشخص بمجرد الخروج من القوات المعادية ، وأنه في حال الظفر به فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب .
وهذا أخف من النظام الوضعي؛ لأن النظام الوضعي على أحسن أحواله إذا لم يعتبرهم أسرى حرب، فإنه سيعتبرهم مجرمي حرب. وعقوبة هذا الأخير كما هي معروفة حسب الأنظمة الوضعية هي الإعدام وحده .

٦ - استثنى الفقه الإسلامي كما ترجح الكهان وأصحاب الصوامع ومن في حكمهم من العجزة من جريان أحكام الأسرى عليهم ما لم يقاتلوا، وكذلك فعل النظام الوضعي .

٧ - أن الرسل ، والدبلوماسيين لا يجوز أسرهم في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي. وقيده الفقه الإسلامي فيما إذا لم يعمل على إلحاق الضرر بالمسلمين من تجسس وغدر وخيانة. بينما لا يعبأ النظام الوضعي بذلك كله .

٨ - عجز النظم الوضعية من الحد من إساءة استخدام الامتيازات الممنوحة للرسل، والدبلوماسيين. بينما وضع الإسلام حدا لهذه التجاوزات باستباحة دمه إذا ثبت منه ذلك الفعل .

٩ - مساهمة النظم الوضعية في نشر الجريمة ومساهمة الإسلام في القضاء

عليها .

١٠ - أجاز الفقه الإسلامي استجواب الأسير واستخدام القوة ضده إذا دعت الحاجة إلى ذلك. على أن لا يكون على شكل تعذيب تمنع منه تعاليم الإسلام ، ومنع ذلك النظام الوضعي أيضاً .

١١ - أجاز كل من الفقه الإسلامي والنظم الوضعية تشغيل الأسير.

١٢ - أن النفقة على الأسير تلتزم بها الدولة الحاجزة في الفقه الإسلامي، والنظم الوضعية .

١٣ - وجوب أن يكون مكان الأسير لائقاً به من الناحية الإنسانية في الفقه الإسلامي ، والنظم الوضعية .

١٤ - ملاطفة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى وحسن التعامل معهم .

١٥ - تمييز الفقه الإسلامي بين الأسرى على أساس الدين. بينما أغفلت النظم الوضعية هذا الجانب .

١٦ - جواز تخليص الأسير المسلم بالقتال والمال والمفاداة بأسرى الكفار .

أوجه الاتفاق والاختلاف :

تنفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث من حيث الأحكام التي تخص الأسرى ، وأنواع الأسرى ، ومن يجوز أسره ومن لا يجوز في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، وكذلك في معاملة الأسير التي هي عنوان بحثي ، وكذلك حكم الأسير إذا أسلم ، مع العلم بأن هذه الدراسة مقارنة بالنظام الوضعي خاصا اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس / ١٩٤٩ م .

وتختلف في أن هذه الدراسة متخصصة في الأحكام الفقهية في المذاهب ، ومناقشة الأدلة ، وبيان الراجح بينها ، ومقارنة ذلك بالقانون الوضعي .

أما دراستي فهي عن سياسة الإسلام في معاملة الأسير ، وكيف أن هذه المعاملة يكون لها الدور المهم في إسلام الأسير عندما يرى حسن المعاملة والملاطفة ، وتقديم الطعام والشراب والكساء له .

أوجه الاستفادة :

يستفاد من هذه الدراسة مفهوم الجهاد في الفقه الإسلامي ، والأسر عند الأمم السابقة وكيف كانت تعامل الأسير ، والأسر في الوقت الحاضر ، ويستفاد أيضاً من هذه الدراسة في معاملة الأسير ، وأنواع الأسرى ، وبعض الأحكام العامة في أسرى دار الحرب

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

وتحتوي هذه الدراسة - عدا المقدمة والفصل التمهيدي على أربعة فصول وخاتمة :

الفصل الأول

مفهوم الحرب في الشريعة والنظم الوضعية .

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الحرب .
- المبحث الثاني : أنواع الحروب .
- المبحث الثالث : مشروعية الحرب .
- المبحث الرابع : مفهوم دار الحرب وعلاقتها بدار الإسلام .

الفصل الثاني

مفهوم الأسير وأحكامه .

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الأسير .
- المبحث الثاني : شروط الأسر .
- المبحث الثالث : من لا يجوز أسره .
- المبحث الرابع : من أنواع الأسرى .

الفصل الثالث

في أسرى المسلمين - وأسرى دار الحرب .

وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : تخليص الأسير المسلم .
- المبحث الثاني : في تترس الكفار بأسرى المسلمين .
- المبحث الثالث : مفهوم الإستنساخ وأحكامه .
- المبحث الرابع : هروب الأسير المسلم من الأسر .
- المبحث الخامس : سلطة المقاتل المسلم على أسيره .
- المبحث السادس : قبول فداء الأسير الكافر لنفسه .
- المبحث السابع : هروب الأسير الكافر من الأسر .
- المبحث الثامن : إسلام الأسير .

الفصل الرابع

معاملة الأسرى في الإسلام والقانون الوضعي .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : معاملة الجرحى والمرضى .

المبحث الثاني : القتل في ساحة الحرب .

المبحث الثالث : مكان حبس الأسرى .

المبحث الرابع : نفقة الأسرى وكسوتهم .

المبحث الخامس : حكم إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات .

المبحث السادس : حكم تشغيل الأسير .

المبحث السابع : محاكمة الأسرى .

الخاتمة

المحتويات

الفصل الأول مفهوم الحرب

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الحرب.
- المبحث الثاني : أنواع الحروب.
- المبحث الثالث : مشروعية الحرب.
- المبحث الرابع : مفهوم دار الحرب وعلاقتها بدار الإسلام.

المبحث الأول تعريف الحرب

الحرب في اللغة: الحرب في أصل اللغة العربية تطلق وتدور حول معنى القتال مع العدو^(١). فالحرب نقيض السلم لشهرته. يعنون به القتال، والذي حققه السهيلي أن الحرب: هو الترامي بالسهم، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة والمصارعة إذا تراحموا^(٢).

وذكر ابن منظور في اللسان أن الحرب أنثى. وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب، هذا قول السيرافي، وتصغيرها حريب بغير هاء، رواية عن العرب؛ لأنها في الأصل مصدر، ومثلها ذريع وقويس. وحكى ابن الأعرابي فيها التذكير، وأنشد:
وهو إذا الحرب هفا عقابه كره اللقاء تلتظي حرابه
قال: والأعراف تأنيثها. وإنما حكاية ابن الأعرابي نادرة.
وجمعها حروب ويقال: وقعت بينهم حرب^(٣).

ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم، ورجل حرب ومحرب ومحارب: شديد الحرب شجاع. ورجل حرب: عدو محارب، وإن لم يكن محاربا^(٤) وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضا عند الاستعمال في عرف الفقهاء^(٥) ونزيد الأمر إيضاحاً بالنسبة لكلمة " جهاد " .
الجهاد في اللغة: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء^(٦). ط ت ج

(١) الفيروزآبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٧٣ - ٢٧٥ - ١٣١٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٦٦ - ٧٣ - ٢٣٣. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ١٤٧ - ١٥٦ - ٣٠٠.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلال، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، الجزء ٢: ص ٢٤٩.

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، الجزء ٤: ص ٦٩.

(٤) المرجع لسابق، القاموس المحيط، ص ٧٣.

(٥) الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٣١.

(٦) المرجع السابق، ابن منظور، جزء ٣، ص ٢٢٥.

چ () . أي الفقراء الذين تصدقوا بقليل هو مبلغ جهدهم وآخر طاقتهم () .
ٹ ڈ چ () . أي أقسموا بالله أشد أيمانهم تأكيدا ومنتهى
جهدهم ووسعهم مبالغة فيها () .
**والغزو في اللغة : غزاه : أراده وطلبه وقصده كاغتراه والعدو سار إلى
قتالهم ، وانتهابهم غزوا وغزوانا وغزوة () .**

-
- (١) سورة التوبة : آية ٧٩ .
(٢) رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الجزء : ١٠ ، ص ٤٨٩ .
(٣) سورة الأنعام : آية ١٠٩ .
(٤) المرجع نفسه ، الجزء : ٧ ، ص ٥٥٥ .
(٥) المرجع السابق ، الفيرزآبادي ، ص ١٣١٧ . وابن منظور ، جزء : ١١ ، ص ٤٦ .

تعريف الحرب شرعاً

مفهوم الحرب في القرآن الكريم:

وردت كلمة الحرب في القرآن الكريم أربع مرات بمعنى القتال . ومن ذلك قوله تعالى : **چ** (١) ، أي كلما عقدوا

أسبابا يكيديونك بها ، وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها ، أبطلها الله ورد كيدهم عليهم ، وحق مكرهم السيئ بهم (١) .

وقوله تعالى : **چ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ چ** (١) ، أي تغلبهم وتظفر بهم في حرب (١) .

وقوله تعالى : **چ ژ ک ک ک ک گ گ گ چ** (٥) .
قال ابن عباس : حتى لا يبقى أحد من المشركين . وقال مجاهد : حتى لا يكون دين إلا دين الإسلام . وقال سعيد بن جبیر : حتى يخرج المسيح . وقال الفراء : حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم .
وفي معنى الكلام قولان : أحدهما : حتى يضع أهل الحرب سلاحهم .

والثاني : حتى تضع حربكم وقتالكم أوزار المشركين وقبائح أعمالهم بأن **يسلموا ولا يعبدوا إلا الله** (١) .

وقوله تعالى : **چ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ چ** (١) أي : اعلّموا أن كل من لم يترك الربا أنه حرب . قال ابن عباس :

-
- (١) سورة المائدة : الآية ٦٤ .
 - (٢) ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، مكتبة دار الفيحاء ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ . الجزء : ٢ ، ص ٨٦ .
 - (٣) سورة الأنفال : الآية ٥٧ .
 - (٤) ابن كثير ، المرجع نفسه ، ص ٣٤٥ .
 - (٥) سورة محمد : الآية ٤ .
 - (٥) ابن الجوزي ، جمال الدين عبدالرحمن ، زاد المسير في علم التفسير ، ص ١٣٠٨ - ١٣٠٩ .
دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
 - (٦) سورة البقرة : جزء من آية ٢٧٩ .

يقال يوم القيامة لأكل الربا : خذ سلاحك للحرب^(١). وقال قتادة : أو عدهم الله بالقتل . وكذلك قال الربيع ابن أنس^(٢) : أو عدهم الله أكل الربا بالقتل^(٣) .

هذه المواضع التي وردت فيها كلمة (حرب) في القرآن الكريم . وكلها جاءت بمعنى القتال واستعمال السلاح .
أما كلمة جهاد: فقد وردت في القرآن الكريم اثنين وثلاثين مرة ، ووردت كثيرا بلفظ القتال المرادف لها ، فكلمة " جهاد " أشمل من العمل الحربي . فهي تتناول : جهاد النفس في طاعة الله وردّها عن الهوى ، وجهاد الشيطان في رد وسوسته ، علاوة على جهاد الكفار بقتالهم ، وحملهم على الإسلام إن لم يستجيبوا إلى الدخول فيه بعد الدعوة إليه^(٤) .

وعرف جهاد بأنه : " استفراغ الوسع في طلب العدو"^(٥) .

أما كلمة الغزو : فلم ترد إلا مرة واحدة ، في قوله تعالى : **جُوزُوْا** و **وُجُوْا**

ي ي ي ي

چ ()

الحرب في اصطلاح الفقهاء :

أقرت الشريعة الإسلامية الحرب ؛ لأنها ضرورة وأمر واقع ، ومن ثم لم تأل جهدا في العمل على تهذيبها وإصلاحها ، فقد اهتم الفقه الإسلامي بمفهوم الحرب ، وتحديد أسبابها التي تجيز للمسلمين محاربة الشعوب الأخرى . إلا أن علماء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا لفظ " الحرب " عند بحثهم لأحكام القتال ، وإنما استخدموا لفظ الجهاد؛ لكونه أوسع دلالة وأدق في المعنى من لفظ الحرب .

ومن هذا المنطلق سوف أتعرض فيما يلي إلى تعريف الجهاد اصطلاحاً .

-
- (١) ابن الجوزي، المرجع السابق ، زاد المسير ، ص ١٦٩ .
 - (٢) الربيع بن أنس بن زياد البكري ، الخراساني ، المروزي . بصري . سمع أنس بن مالك ، وأبا العالية الرياحي وأكثر عنه ، والحسن البصري ، كان عالم مرو في زمانه ، توفي سنة تسع وثلاثين ومئة . حديثه في السنن الأربعة . سير أعلام النبلاء ، ١٦٧٨/ ٢ .
 - (٣) المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ، جزء : ١ ، ص ٣٥٥ .
 - (٤) انظر آيات الجهاد في القرآن الكريم ، كامل سلامة الدقس ، دار البيان ، الكويت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م . ص ١١ . وقواعد الحرب في الشريعة الإسلامية ، عواض الوديعاني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٤٣ .
 - (٥) المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، التعارف ، تحقيق : محمد رضوان ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ص ٢٦٠ .
 - (٦) سورة آل عمران : آية ١٥٦ .

الجهاد في الاصطلاح:

ذكر فقهاء الشريعة تعريفات كثيرة للجهاد ، منها :

تعريف الحنفية : قال الكاساني^(١) هو: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في

سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك"^(٢) .

وقال ابن عابدين^(٣) : "إنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو

معاونة بمال أو رأي أو تكثرير سواد أو غير ذلك"^(٤) .

تعريف المالكية :

قال ابن عرفة عند تعريفه للجهاد بأنه : "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد

لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو حضوره أو دخوله أرضاً له"^(٥) .

وذكر ابن رشد القاضي : أن الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب. فمعنى

الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي

جعلها طريقاً للجنة . وقال أيضاً : "إن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع

بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون"^(٦) .

تعريف الشافعية :

قال الباجوري^(٧) : "الجهاد هو القتال في سبيل الله. مأخوذ من المجاهدة،

وهي المقاتلة لإقامة الدين ، وهذا هو الجهاد الأصغر ، وأما الجهاد الأكبر فهو

مجاهدة النفس"^(٨) .

(١) الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، فقيه حنفي ، يلقب بملك العلماء ، له مصنفات كثيرة منها " البدائع " ، و " السلطان المبين في أصول الدين " ، توفي سنة ٥٨٧ هـ . انظر:

الجواهر المضية ، للقرشي ، جزء : ٤ ، ص (٢٥-٢٨) .

(٢) الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م . الجزء : ٧ ، ص ١٥٧ .

(٣) ابن عابدين ، محمد علاء الدين بن محمد أمين ، فقيه حنفي ، من علماء دمشق ، ولي كثيراً من مناصب القضاء ، توفي سنة ١٣٠٦ هـ . الأعلام ، للزركلي ، جزء : ٦ ، ص ٢٧٠ .

(٤) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، جزء : ٦ ، ص ١٩٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٥) القرشي ، محمد بن عبدالله: حاشية القرشي على مختصر سيدي خليل ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . جزء : ٤ ، ص ٣ .

(٦) القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . جزء : ١ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٧) الباجوري ، إبراهيم بن محمد بن أحمد ، شيخ الجامع الأزهر . من فقهاء الشافعية . نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية) ، ولد ونشأ فيها ، وتعلم في الأزهر ، وكتب حواشي

وقال الشرقاوي^(١): "هو قتال الكفار لنصرة الدين"^(٢).

تعريف الحنابلة:

عرفه البهوتي: "بأنه قتال الكفار خاصة، فيخرج قتال المسلمين من البغاة وقطاع الطرق"^(٣).

ومما سبق يتبين أن تعريفات الفقهاء للجهاد تعني أن الحرب في الإسلام لا تكون إلا في سبيل الله لنصرة الإسلام، ولإعلاء كلمة الله. ويكون ابتداءً بالطرق السلمية والدعوة إلى الدين الحق، بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يكون القتال إلا بعد الدعوة والامتناع عن قبولها^(٤).

قال ابن حجر العسقلاني: "الجهاد: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب"^(٥) هذا

كثيرة منها "حاشية على مختصر السنوسي" و"التحفة الخيرية" و"تحفة المريد على جواهر التوحيد" و"تحقيق المقام" تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣هـ، واستمر في ذلك إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٧٧هـ. الأعلام، للزركلي، جزء: ١، ص ٧١.

(١) الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د. ط، ١٣٤٣هـ. الجزء: ٢، ص ٢٦٨.

(٢) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، فقيه من علماء مصر، من قرى الشرقية بمصر، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة ١٢٠٨هـ، صنف كتابا منها "التحفة البهية في طبقات الشافعية" و"متن العقائد المشرقية"، توفي في القاهرة سنة ١٢٢٧هـ. الأعلام، للزركلي، جزء: ٤، ص ٧٨.

(٣) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت. الجزء: ٢، ص ٣٩١.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. الجزء: ٢، ص ٥٥٩.

(٥) الطيار، علي بن عبدالرحمن، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مؤسسة فؤاد بعينو، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ص ٦٠.

(٦) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. الجزء: ٦، ص ٥.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. ص ١٥٤١.

هو معنى الجهاد عند المسلمين كما صوره فقهاؤهم . فالجهاد إذا كلمة إسلامية ، وقد فضلها الإسلام على كلمة الحرب^(١) .

تعريف الحرب في القانون الدولي العام:

الحرب لها تعريف تقليدي عند رجال القانون الدولي العام ، وهو: أن الحرب صراع مسلح بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر^(٢) . فالحرب لا تكون إلا بين الدول. أما النضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية ، فلا يعتبر حرباً، ولا شأن للقانون الدولي العام به. بل إنه يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها باعتباره عملاً جنائياً معاقباً عليه . كذلك لا يعتبر حرباً بالمعنى الدولي النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها ، أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية . إنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم الحرب الدولية إذا تطور إلى قتال منظم وأصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليها سلطة مسئولة تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها وتسعى للاستئثار بالسلطان عليه في مواجهة الحكومة الأصلية. وبشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة أم من الدول الأجنبية^(٣)

أما الغزو : فيقصد به في القانون الدولي العام : إغارة القوات المحاربة على إقليم العدو، مع استمراره في القتال .
والاحتلال الحربي هو: وضع اليد على الإقليم المغزوّ، وبسط سيطرتها عليه بواسطة الدولة الغازية .

ويلتقي الغزو والاحتلال الحربي في جزئية واحدة ، وهي السيطرة على أرض العدو ، وفرض سلطان الدولة المغيرة عليها ، وإن اختلفت بعد ذلك مدة هذه السيطرة مؤقتة كانت أم دائمة^(٤)

وهذا المعنى لم يرد له مثيل في الإسلام ، فلا يعنينا تفصيله ، وكل ما نشير إليه هو أنه ورد لفظ الغزو في بعض الأحاديث ويراد منه الجهاد .

(١) المرجع السابق ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤ .

(٢) أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د ، ط . ١٩٩٣ م . ص ٧٧٧ .

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٧٧ .

(٤) عامر ، عبداللطيف ، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٥٠ .

المبحث الثاني أنواع الحروب

وفيه مطلبين :
المطلب الأول : أنواع الحروب قبل الإسلام .
المطلب الثاني : أنواع الحروب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

أنواع الحروب التي عرفتها البشرية قبل الإسلام

لا ريب أن الحرب بغيضة مذمومة؛ لما فيها من إزهاق النفوس وتخريب العامر من البلاد . قال ابن خلدون: "إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله . وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ، ويتعصب لكل منهما إلى أهل عصبته ، فإذا تدامروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداها تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب . وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل^(١)

أما أنواع الحروب التي عرفتها البشرية فقد أرجع ابن خلدون أسباب هذه الحروب إلى أسباب أربعة، هي :

١- الغيرة والمنافسة : وهي التي تكون بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة .

٢- العدوان : وأكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالفقر كالعرب والترك والتركماني والأكراد وأشباههم؛ لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم. ومن دافعهم عن متاعه آذنه بالحرب، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم . ويضاف إلى هذا ما يقع بين الأمم المستغلة التي تسعى لفرض هيمنتها على الشعوب المستضعفة واستعمارها وابتزاز ثرواتها. بل واغتصاب أرضها وتشريد أهلها كما هو حال الدول الكبرى اليوم في ممارستها لهذا في كثير من أنحاء العالم .

٣- الغضب لله ولدينه : وهو المعروف في الإسلام باسم " الجهاد في سبيل الله " لإبلاغ كلمة الله ولتأمين عبادته وإقامة تشريعه وتطهير الأرض الإسلامية من دنس الاحتلال والعدوان .

٤- الغضب للملك : وهي الحرب التي يخوضها صاحب السلطان ضد المتمردين على حكمه الخارجيين على سلطانه ، وهاتان الحربان الأخيرتان عادلتان. وأما الأوليان فعدوانيتان وهما عين الفتنة والبغي^(٢)

(١) ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة

الأولى ، ٢٠٠٠ ص ٢١٠ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

المطلب الثاني أنواع الحروب في الشريعة الإسلامية النوع الأول الحرب ضد المرتدين

المرتدون: جمع مرتد. وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر^(١).
وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما^(٢) والردة يكفر بها المرتد وتوجب قتله، يقول الله تعالى: **ذَرِكْ كِرْ كِرْ كِرْ كِرْ** .
وقوله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه " ^(٣).
وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " ^(٤).
وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد^(٥).

ولا يخلو حال المرتدين من صنفين:

الصنف الأول: أن يكونوا متفرقين بدار الإسلام ولم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين، فهؤلاء يكشف عن سبب ردتهم، فإن نكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق، فإن تابوا قبلت توبتهم وعادوا إلى حكم الإسلام^(٦)، وإن لم يتوبوا قتلوا.

خلاف الفقهاء في حكم استتابة المرتد: اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد إلى قولين:

- (١) المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، بيت الأفكار الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، الجزء ٢، ص ٢١٦٩.
- (٢) المرجع السابق، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، جزء ٤، ص ٣.
- (٣) سورة البقرة: آية ٢١٧.
- (٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، حديث رقم (٦٩٢٢). ص ١٣٢١.
- (٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٦٩٤، حديث رقم (١٦٧٦).
- (٦) المرجع السابق، المغني، ص ٢١٩٦.
- (٧) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٦٩.

النوع الثاني حرب البغاة

وهم على نوعين :

النوع الأول : هم الذين اصطلح الفقهاء على تسميتهم بالبغاة وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين بتأويل مشروع ، ويريدون خلعة ولهم قوة ومنعة. سواء أكان هذا الخروج بقصد عدم طاعة الإمام، أم بمنع حق الله تعالى أو للناس أم بقصد تنحية الإمام ، وكان لديهم تأويل يسوغ خروجهم في نظرهم ، فإذا كان لهؤلاء منعة وجب على المسلمين قتالهم^(١) .

النوع الثاني : أن تبغي فئة داخل المجتمع المسلم على فئة أخرى ، فيجب قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى الحق . (وموقف الشريعة من البغاة واضح ، وذلك أن على الإمام أن يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، وأول خطوات هذا الأسلوب أن يبعث إليهم رجلا ذا حكمة وفطنة وأمانة فيسألهم عما ينقمون ، ويكشف لهم ما خفي عليهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها أو شبهة كشفها لهم ، وإن لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد إزالة العلة ، نصحهم ووعظهم وخوفهم القتال، فإن لم يعودوا إلى الطاعة قاتلهم)^(٢)

فهذا التدرج في معاملة البغاة: المقصود منه كفهم ودفع شرهم لا قتلهم ، فإذا أمكن بالقول كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين .

فالأصل في قتال هذين النوعين هو قوله تعالى : **جَٰهِلِيَّاتٍ مِّن دُونِكُنَّ**
سُئِلْنَ عَلَيْهِنَّ وَأُخِيِرْنَ فِي أَمْرِهِنَّ .^(٣)

فالآية صريحة في قتال الفئة الباغية، سواء أكان بغيتها على الإمام أم على فئة أخرى من المسلمين ، وسواء أكان البغي بعدم طاعة الإمام أم بالامتناع عن حق الله تعالى أو حق للناس .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية " ^(٤) .

(١) الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م . جزء ٦ : ص ٢٧٦ . المرجع السابق ، بدائع الصنائع ، جزء ٧ : ص ٢٢٦ .

(٢) المرجع السابق ، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ٩ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، ص ٧٧٢ ، حديث

رقم

(١٨٤٨) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : "نزلت هذه الآيات في محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين أخرجوا من مكة. وقال: لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن".

قال ابن عباس : فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أبْ بَابُ بَابُ بَابُ بَابُ بَابُ بَابُ بَابُ بَابُ بَابُ) قال أبو بكر رضي الله عنه: فعرفت أنه سيكون قتال • قال ابن عباس : فهي أول آية نزلت في القتال^(١). قال الترمذي : حديث حسن^(٢). فهذه الآيات توضح أن سبب القتال هو إخراج الكفار للمؤمنين من ديارهم بدون وجه حق. كما أن الآيات تدل على أن الحرب ضرورة من ضرورات الحياة يلجأ إليها لردع المفسدين ، وقتال الكافرين ، حيث إن القتال أصبح هو السبيل الوحيد لإعلاء كلمة الله .

المرحلة الثالثة: فرض القتال لمن قاتل المسلمين

عندما ازدادت قوة المسلمين واستكملوا بعض استعداداتهم في العدد والعدة فرض الله على المسلمين قتال المعتدين الذين يقاتلونهم، ونهاهم عن مقاتلة المسالمين لهم، وأمرهم بالكف عنهم وتركهم على حالهم^(٣). قال تعالى : چ

يٰٓ اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَاتِلُوا الَّذِينَ سَلَمُوا إِلَيْكُمْ وَلَا جُنُودَهُمْ وَلَا الَّذِينَ جَاءُوا بِالسَّلَامَةِ إِلَيْكُمْ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ .

قال ابن كثير : "لما نزلت هذه الآية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ، ويكف عن كف عنه ، حتى نزلت سورة براءة:"^(٤) .

المرحلة الرابعة : فرض القتال لجميع الكفار ابتداء :

وفي هذه المرحلة تحددت الأحكام النهائية في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول. فبعد أن اكتملت قوتهم واستعداداتهم وأصبحوا مهيبين لتحقيق ما يريد الله سبحانه وتعالى من إعلاء كلمته بالطرق السلمية إن نفعت، وإلا فبالقوة، حينئذ جاء أمر الله بفرض قتال جميع الكفار ابتداء ليدخلوا في الإسلام عن قناعة أو يخضعوا

(١) سنن النسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ، حديث رقم (٣٠٨٧) الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، باب من سورة الحج ، ص ١٢١٩ - ١٢٢٠ ، حديث رقم (٣١٧١) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(٢) ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلواني ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، جزء ٢ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٣) المرجع السابق ، آداب الحرب ، ص ١٠٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٩٠ .

(٥) المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ، ص ٢١١ .

لسلطان الدولة الإسلامية ، ليكون الدين كله لله ، قال تعالى : جُ كُ وُ وُ وُ
وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ (١) .

قال ابن عباس : (كُ وُ وُ وُ) يعني : حتى لا يكون شرك (٢) .

وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم (٣) : (وُ وُ وُ وُ) لا يكون مع دينكم
كفر ، ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل " (٤) .

(١) سورة الأنفال ، آية : ٣٩ .

(٢) المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ، ص ٨١٣ .

(٣) تقدمت ترجمته ، ص ٤٥ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ص ٢٧٣ ، حديث رقم (١٣٩٩) .
صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد
رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ص ٤٣ ، حديث رقم (٢٠) .

عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا" (١) .

قال ابن حجر : فيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو ، مات على شعبة من نفاق" (٣) .

ففي الحديث دلالة على ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مما يدل على التشديد في عدم ترك الجهاد؛ لأن تركه أحد شعب النفاق . وقد أجمع الصحابة وفقهاء المسلمين على مشروعية جهاد العدو الظاهر، وطبق الصحابة ذلك عملياً (٤) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب وجوب النفير ، وما يجب من جهاد ونية ، ص ٥٤٥ ، حديث رقم (٢٨٢٥) . صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، ص ٧٧٧ ، حديث رقم (١٣٥٣) .

(٢) المرجع السابق ، فتح الباري ، جزء : ٦ ، ص ٤٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، ص ٧٩٢ ، حديث رقم (١٩١٠) .

(٤) المرجع السابق ، آداب الحرب ، ص ١٢٠ .

المطلب الثاني

مشروعية الحرب في القانون الوضعي

الحرب المشروعة في الإسلام وسائر الديانات هي: الحرب العادلة التي ترد على العدوان متى ما وقع عليها • وتقدير وجود العدوان متروك لولاة الأمور في الإسلام ، كما هو خاضع لتقدير الدولة المعتدى عليها بحسب أحكام القانون الدولي^(١)

وقد أدت تجربة الحرب العالمية الثانية مع اقتراب إلغاء عصبة الأمم إلى محاولة جديدة لتقييد اللجوء إلى الحرب بالنصوص التي تضمنتها ميثاق الأمم المتحدة • وقد اشتملت المادة الثانية من الميثاق على البنود الرئيسية ذات العلاقة :

البند الثالث: على جميع الدول الأعضاء تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض السلام الدولي والأمن والعدالة للخطر.

البند الرابع: على جميع الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد الكيان الإقليمي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع غايات الأمم المتحدة .

وعلى ذلك فقد ذهب الميثاق إلى أبعد مما ذهب إليه ميثاق باريس من حيث إن أعضاء الأمم المتحدة لم يتخلوا فقط عن حقهم في إعلان الحرب إلا في حالات الدفاع عن النفس . بل عن حقهم أيضا في اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة^(٢) .

والحقيقة أن ميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة ، وإن حرما الحرب فإنهما يقرران مشروعية الحرب التي تدخل فيها الدولة دفعا لاعتداء واقع عليها ، وهي الحالة الطبيعية لكل إنسان ، حالة الدفاع عن النفس • فقد نصت المادة " ٥١ " من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق باعتباره حقا طبيعيا مقدسا، فقالت : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص

الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي " . فالحرب في القانون الدولي ما زالت مشروعة إذا اضطرت الدولة إلى الالتجاء إليها لدفع اعتداء عليها أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر^(٣) . والواقع أن الحرب كانت في نظر الكثيرين من رجال السياسة عملا مشروعاً دائما من حق الدولة أن تأتيه ، كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك. بل إن البعض منهم اعتبروا أن للحرب دائما ما يبررها^(٤) .

(١) المرجع السابق ، آثار الحرب ، ص ١٢٤ .

(٢) فان غلان ، جيرهارد ، القانون بين الأمم ، جزء : ٣ ، ص ١٤ .

(٣) سلطان ، حامد • راتب ، عائشة ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م • ص ٣١٨ .

(٤) المرجع السابق ، القانون الدولي العام ، ص ٦٤١ .

ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة أباح استخدام القوة صراحة في غير حالة الدفاع عن النفس وذلك في الأحوال التالية :

١- حالة قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات القهر لحفظ السلم والأمن الدولي، سواء مباشرة تطبيقاً لأحكام المادة (٤٨) أم عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقاً للمادة (٥٣) .

٢- حالة امتناع الدولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن. فللدولة الأخرى إذا لم يتمكن المجلس من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة الحق في إرغامها على تنفيذها بكل الطرق الممكنة التي ينص عليها القانون الدولي التقليدي .

٣- بمقتضى المواد (٥٣ ، ١٠٧) من الميثاق : " للدول الأعضاء الحق في استخدام القوة سواء منفردين أم مجتمعين (عن طريق التنظيمات الإقليمية) ضد دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق لمنع تجدد سياسة العدوان من جانبها " .

وعلى ذلك فإن استخدام القوة رغم النص على منع استخدامها صراحة ممكن فعلاً إذا لم يتوصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار بإدانة الدولة المتعدية أو في حالة فشل الجمعية العامة في إصدار التوصية اللازمة ورفضت الدول الأعضاء تنفيذها^(١) .

(١) المرجع السابق ، آثار الحرب ، ص ١٢٧ .

المطلب الثالث

مقارنة بين مشروعية الحرب في الشريعة ومشروعيتها في القانون

من الصعب المقارنة بين مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية التي هي من عند الخالق تبارك وتعالى، وبين النظم الوضعية التي هي من وضع المخلوق. لكن المقارنة تبين قدرة الخالق ، وعظمة ودقة هذه الشريعة .

فإن نصوص الشريعة الإسلامية سواء من الكتاب أم السنة تمتاز بمرونتها وقدرتها على تلبية حاجات الناس في كل زمان ومكان. وذلك أن الشريعة الإسلامية مستمدة من مصادر ثابتة وقيم تشريعية خالدة. بينما القوانين الدولية الوضعية تستمد مادتها من الأعراف والتقاليد والعادات، ومن المراسيم الوضعية المتغيرة المرتبطة بأهواء ورغبات من يصدرونها.

ففقهاء الشريعة الإسلامية يتفقون على مشروعية الحرب في مواجهة أعداء المسلمين حتى وإن اختلف مدى استخدام هذه المشروعية من فريق إلى آخر .

أما رجال القانون الدولي الوضعي الذين ينادون بتحريم الحرب ، فإنهم يغالطون أنفسهم. ذلك أن الحرب تمثل ظاهرة حتمية حسب واقع الحال ، ولا يمكن تحريمها، وإنما يمكن التخفيف منها وتنظيمها ووضع القيود عند ممارستها، وهو ما أخذت به الشريعة الإسلامية^(١) .

ويكفي أن نذكر أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية يشمل السبب الوحيد المشروع للحرب .

كما يشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة الأسرى والجرحى، وبمعاملة المقاتلين من مدنيين ونساء وأطفال وشيوخ وبأسلوب وآداب انتهاء الحرب .

أما في النظم القانونية الدولية، فإنه يكفي أن نذكر أنه لا يوجد ثمة حدود للحرب. بل إنه أصبح من المسموح به اللجوء إلى استخدام جميع أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب بغرض قهر العدو والقضاء عليه دون رحمة ، ويكون عبءه لغيره . وإنما نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً خاصة بالحرب تشكل نظاماً متكاملأ لضبط العلاقات بين المجتمعات الإنسانية المختلفة في وقت الحرب ، وهذا ما لا نجده في القانون الدولي الوضعي^(٢) .

وأخيراً فإن الإسلام يدعو إلى شجب الحروب ، ويدعوا الناس جميعاً إلى السلم فيقول الله تعالى : **جِهْ عَسَئِرَ كُفْرٍ كُفْرٍ**^(٣) . وذلك لأن فكرة القتال عند الأمم غير المسلمة كانت وما زالت فكرة اغتصاب واعتداء وتعصب واستعلاء ، وجشع وإبادة وكبرياء . أما عند المسلمين فهي فكرة تكوين ودفاع ،

(١) انظر المرجع السابق ، آداب الحرب ، ص ١٦١-١٦٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٠٨ .

وإنقاذ وإصلاح . قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ .
﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ .

المبحث الرابع مفهوم دار الحرب وعلاقتها بدار الإسلام

- وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف دار الحرب .
 - المطلب الثاني : تعريف دار الإسلام .
 - المطلب الثالث : العلاقة بين دار الإسلام وكل من دار الحرب والعهد .

(١) سورة النساء ، آية : ٧٦ .

المطلب الأول

تعريف دار الحرب

اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب ، ومن ذلك :
تعريف الشافعية :

دار الحرب هي : " بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين " (١) .

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله :

" هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية . وتسمى عند الإباضية : " دار الشرك " وهي الدار التي أمرها للمشرك يجري فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها . ويقابلها عندهم " دار التوحيد " . وتظل الدار في رأيهم دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ، ما دام يمكن لأهل العدل إظهار دينهم فيها" (٢) .

ويرى عبدالوهاب خلاف أن دار الحرب هي :

" الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين" (٣) .

وعرف محمد خير هيكل دار الكفر بقوله :

" هي البلاد التي لا تحكم بالإسلام ، ولو كان أمانها بأمان المسلمين ، أو تحكم بالإسلام ولكن أمانها ليس بأمان المسلمين ، أو لا حكمها ولا أمانها هو بيد الإسلام أو المسلمين " (٤) .

ويعرفها محمد رواس قلعة جي بقوله :

دار الحرب : " هي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين" (٥) .

ويمكن أن نخلص من هذه التعريفات إلى أن الحرب هي :

(١) أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، ص ٨٤ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) المرجع السابق ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٠ .

(٣) خلاف ، عبدالوهاب ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٧١ .

(٤) هيكل ، محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م جزء ١ ، ص ٦٦٧ .

(٥) جي ، محمد رواس قلعة ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ١٨٢ .

البلاد التي لا تكون فيها السلطة والمنعة للمسلمين ولا تنفذ فيها أحكام الإسلام ولا يقوى فيها المسلمون على تنفيذ هذه الأحكام ، وليس بين أهلها وبين المسلمين عهد مصالحة ، والتي يقع أو يتوقع منها عدوان على المسلمين. مما يوجب عليهم أن يأخذوا حذرهم وأن يكونوا على أهبة الاستعداد للقتال .

المطلب الثاني

تعريف دار الإسلام

تعريف الحنفية : عرفها فقهاء الحنفية رحمهم الله بأنها :

" الأرض التي تظهر أحكام الإسلام فيها. يقول الكاساني : لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها " (١).

تعريف الشافعية : " هي كل بلد بناها المسلمون ، كبغداد ، والبصرة ، أو أسلم أهلها عليها، كالمدينة ، واليمن ، أو فتحت عنوة ، كخيبر ، ومصر ، وسواد العراق ، أو فتحت صلحا ، والأرض لنا ، والكفار فيها ويدفعون الجزية " (٢).

تعريف الحنابلة : دار الإسلام عند الحنابلة هي : " كل بلد اختطها المسلمون ، كالبصرة، أو فتحوها ، كمدن الشام " (٣).

ويعرفها وهبة الزحيلي بقوله :

" هي كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد صار من دار الإسلام ، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوبا كفائيا بقدر الحاجة، وإلا فوجوبا عينيا وكانوا كلهم أئمين بتركه ، وأن استيلاء الأجنبي عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاستردادته وإن طال الزمان " (٤).

ويقول عبدالوهاب خلاف : إن دار الإسلام هي :

" الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين " (٥).

وهذا التعريف قد يكون أرجح التعاريف؛ لأن خلوّ الدار من تطبيق أحكام الإسلام فيها يعتبر نقصا في التعبير كونها دار إسلام؛ لأن تطبيق الأحكام الشرعية وإقامة الشعائر الإسلامية هي الميزة التي تميز المسلمين من غيرهم بين المجتمعات . وكذلك خلوّ الدار من قوة المسلمين ومنعتهم تخرج كون هذه الدار دار إسلام ما دام المسلمون لا حول لهم ولا طول فيها والسلطة يتحكم فيها غيرهم (٦).

(١) المرجع السابق ، بدائع الصنائع ، جزء : ٧ ، ص ٢١١ .

(٢) المرجع السابق ، القاموس الفقهي ، ص ١٨١ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٨٢ .

(٤) المرجع السابق ، آثار الحرب ، ص ١٦٩ .

(٥) المرجع السابق ، السياسة الشرعية ، ص ٧١ .

(٦) جبر ، دندل ، دار الحرب ، دار عمار ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص

الفصل الثاني مفهوم الأسير وأحكامه

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الأسر ومشروعيته .
- المبحث الثاني : شروط الأسر .
- المبحث الثالث : من لا يجوز أسره .
- المبحث الرابع : من أنواع الأسرى .

المبحث الأول تعريف الأسر ومشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الأسر في اللغة ، والاصطلاح ، والقانون والمقارنة بين التعريفين الشرعي والقانوني .
- المطلب الثاني : مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثالث : مشروعية الأسر في القانون الدولي .

المطلب الأول تعريف الأسر

الأسر في اللغة :

الشّد والعصب. وهو القُدُّ. ومنه سمي الأسير أسيراً. وكانوا يشدونّه بالقِدِّ فسمي كل أخيدٍ أسيراً وإن لم يُشدَّ به ، والجمع : أسراء وأسارى وأسارى وأسرى .
والأسر في كلام العرب: " شدة الخلق " يقال: فلان شديد الأسر إذا كان معصوب الخلق غير مسترخ. ومن ذلك قوله تعالى : **ج ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت** **ف ف ج** ، أي خَلَقَهُمْ . والأسير : الأخيد ، والمقيد ، والمسجون^(١) .

تعريف الأسير اصطلاحاً :

اصطلح الفقهاء على تعريف الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأخذهم أحياء^(٢) .

تعريف الأسير عند فقهاء القانون الدولي : كل شخص يؤخذ، لا لجرمة ارتكبتها ، وإنما لأسباب عسكرية^(٣) .

مقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني للأسر :

- ١- أن الفقه الإسلامي خص الرجال بالأسر دون غيرهم. وهذا هو الأصل، ما لم يشارك غير الرجال في الحرب بأي نوع كانت تلك المشاركة . بينما النظام الوضعي أطلق ذلك ولم يقيد بالرجال .
- ٢- أن الفقه الإسلامي حصر الأسر في الكفار متى ظفر بهم المسلمون. بينما النظام الوضعي أطلق ذلك ولم يعتبر الديانة موجبة ، أو مانعة من الأسر^(٤) .

(١) سورة الإنسان ، آية : ٢٨ .

(٢) المرجع السابق ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٣٤٣ . الرّازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٠ .

(٣) المرجع السابق ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٢ . الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٢٩ .

(٤) المرجع نفسه ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٠٣ .

(٥) التويجري ، صالح عبدالعزيز ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٢ هـ . ص ٢٢ .

المراد حتى يبالغ في قتل أعدائه ، قالوا وإنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بفهر الأعداء^(١) .

(١) المرجع السابق ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، جزء : ١٠ ، ص ٧١ .

المطلب الثالث

مشروعية الأسر في القانون الدولي

تم تفنين الأسر في القانون الدولي بموجب الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م والمتعلقين بقوانين وعادات الحرب البرية. ثم في اتفاقية^(١) جنيف عام ١٩٢٩م بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي حلت محلها اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب، وجاء في مادتها الأولى والثانية: "تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية وتطبيقها في جميع الأحوال. وعلاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى ولو كانت إحداهما لم تعترف بحالة الحرب، كما تنطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"^(٢) كما نص البروتوكول^(٣) الأول لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، بأن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط والاحتلال الأجنبي وضد التفرقة العنصرية وممارسات الشعوب لتقرير مصيرها تعد ممارسات دولية مشروعة، ويعتبر أحد أفراد هذه الشعوب لو وقع في قبضة الطرف الآخر يعد أسير حرب^(٤)

-
- (١) الاتفاقية هي: اتفاق بين دولتين أو عدد من الدول تبرمه في شأن من الشؤون، وتترتب عليه نتائج قانونية. (عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، ص ٢٠).
 - (٢) الشريف، محمد عبدالجواد، قانون الحرب، المكتب العصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ص ٤٠٤. الطيار، آداب الحرب، ص ٢٩٥.
 - (٣) البروتوكول في اصطلاح القانون الدولي يعني: اتفاقات مؤقتة تكون نافذة لفترة معينة أو اتفاقات موجزة الصيغة، كما يقصد به: الوثائق والمضابط التي تحرر عن اجتماع أو مؤتمر أو اتفاق أو جانب منه، ويقصد به كذلك: أي اتفاق يعقد بين ممثلي دولتين أو أكثر، ولا يحتاج عادة إلى اعتماد حكومة كل منهم. كما يقصد بالبروتوكول وثيقة تحرر عن اتفاق جزئي في أثناء إجراء محادثات لتوقيع معاهدة؛ أو لإجراء تفسير متفق عليه. أما البروتوكول في اصطلاح العرف الدبلوماسي فيعني: المراسم والقواعد المرعية في الحفلات والمآدب والاجتماعات والاستقبالات الرسمية. (المرجع السابق، عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، ص ٢٤١ - ٢٤٢).
 - (٤) المرجع السابق، الطيار، آداب الحرب، ص ٢٩٦.

المبحث الثاني

شروط الأسر

لكي يجوز أسر شخص ما لا بد أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وهي :

أولاً: أن يكون مقاتلاً :

فلا يجوز أسر الكفار ما لم يقاتلوا المسلمين ويظهروا الاستعلاء عليهم. فالكفر وحده ليس مبيحاً للأسر .

ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على سرية أمره بأن يخير الكفار بين ثلاثة أمور: الإسلام أو الجزية أو القتال . روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة^(١) عن أبيه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ، فأيتئهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام: فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "^(٢)

قال الشوكاني : " وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان. وفيه دليل على وجوب دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة "^(٣).

ثانياً: أن يكون المقاتل كافراً :

قال تعالى: **جَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّ كُفْرُكُمْ يَأْتِيَ بِنُورٍ** . ففي قوله تعالى : (جَاهِدِ) أي : ائسروهم ؛ والأخيد : الأسير^(٤) . فجعل الكفر سبباً للأسر ، يزول الأسر بزوال سببه وهو

(١) سليمان بن بريدة بن الحُصَيْب ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وروى عنه علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن جحاده ، وجماعة . وكان ابن عيينة يفضل على عبدالله بن بريدة ، ثقة ، مات سنة خمس ومئة ، وله تسعون عاماً . سير أعلام النبلاء ، ص ١٩٠٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ، ص ٧٢٠ ، حديث رقم (١٧٣١) .

(٣) المرجع السابق ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص ١٥٥٦ .

(٤) سورة التوبة ، آية : ٥ .

(٥) المرجع السابق ، ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، ص ٥٦٨ .

الكفر . ولهذا قال تعالى : (وَوَوُّواْ وَوَوُّواْ وَوَوُّواْ) . قال الشوكاني : " أي: اتركوهم وشأنهم فلا تأسروهم ولا تحصروهم" (١) . ويدل لذلك ما رواه ابن كثير رحمه الله أن الخوارج نقموا على علي رضي الله عنه ثلاثة أمور . الأولى : أنه حَكَمَ الرجال . والثانية : أنه محى اسمه من الإمرة . والثالثة : أنه غزا يوم الجمل فقتل الأنفس الحرام ، ولم يقسم الأموال والسبي . فأجابهم عن الثالثة بما قال : " قد كان في السبي أم المؤمنين . فإن قُلتم : ليست لكم بأم : فقد كفرتم . وإن استحللتم سبي أمهاتكم : فقد كفرتم" (٢) .

ثالثاً : أن يكون سبب قتالهم إعلاء كلمة الله :

أما لو كان القتال لحب السيطرة ، ومد النفوذ ، والتشفي ، والتشهّي والرغبة في سفك الدماء ، أو الاستيلاء على الخيرات الموجودة لدى الشعوب ، أو من أجل استعبادها وإذلالها كما هو الحال في الحروب التي كانت تنشب بين الأمم منذ أقدم العصور وحتى وقتنا الحاضر ، فإن الإسلام لا يقر هذه الحروب ، ولا الآثار المترتبة عليها ومنها الأسر . فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ قال : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله" (٣) . وهذا فيما إذا كانت بداية القتال من المسلمين . أما إذا كانت البداية من الكفار ، فلا يشترط هذا؛ لأن مبدأ الدفاع عن النفس تقرره الشريعة الإسلامية . بل وتوجبه في جميع الأحوال؛ لأن منطلق ذلك هو الدفاع عن البيضة ، أما البداية في القتال فقد تكون لأسباب لا يقرها الشرع (٤) .

شروط الأسر في النظام الوضعي :

- (١) الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . جزء ٢ : ص ٤٣٥ .
- (٢) ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م . جزء ٤ : ص ٣٠٠ .
- (٣) المرجع السابق ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص ١٥٥٦ .
- (٤) انظر المرجع السابق ، التويجري ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي ، ص ٤٥ .

نصت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م في مادتها الرابعة على ما يلي :

أولاً : أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية ، ويقعون في قبضة العدو :

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

٢- أفراد المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى ، بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً ، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه .

ب - أن تكون لها علامة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

ج - أن تحمل الأسلحة جهرأ .

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه على العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

٥ - أفراد الأطقم الملاحية ، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .

٦ - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. شريطة أن يحملوا السلاح جهرأ، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

ثانياً : يعامل الأشخاص فيما يلي كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

١ - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء ، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها. وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال .

٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة والذين يصلون إلى أراضي دولة محايدة أو دولة غير محاربة والذين يطلب إلى هذه الدولة اعتقالهم وفقاً للقانون الدولي .

ثالثاً : لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة (٣٣) ، والتي تنص على الآتي:
" أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقهم الدولة الأسرة لمساعدة أسرى الحرب لا يُعتبرون أسرى حرب . ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية " (١) .

مقارنة بين أسباب الأسر في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي

إن نظرة الإسلام إلى أسباب الأسر تختلف عنها في النظام الوضعي ، ذلك أن الإسلام قيد الأسر في أسباب ثلاثة لا بد من توافرها جميعاً ، وكل واحد منها متعلق بموضوع معين ، فمنها ما يتعلق بالدين ، ومنها ما يتعلق بالعلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم ، ومنها ما يتعلق بالنية . فمتى ما اختل واحد من هذه الأسباب كان الأسر حينئذ غير معتبر فيما لو وقع ؛ لأنه متى بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع (٢) . ونجد أن الفقه الإسلامي والنظام الوضعي اعتبر المُعِينين في العمليات الحربية ممن تجري عليهم أحكام الأسرى متى ظفر بهم . غير أن النظام الوضعي اشترط أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها ، والتي تزودهم ببطاقة شخصية لهذا الغرض ، وهذا يعد عيباً في النظام الوضعي . بينما الفقه الإسلامي لم يشترط ذلك ، فمتى ما ظفر المسلمون بعدوهم ، فالذي يسري على المقاتلين يسري على غيرهم من المرافقين لهم ، ولو لم يأذن لهم العدو في مرافقته ؛ لأن المبدأ الذي ينطلق منه الفقه الإسلامي لتطبيق أحكامه في هذه الناحية هو العداوة ، وقد وجدت في هؤلاء ، سواء كان بمحض إرادتهم أم بمشاركتهم لدولهم في حربها مع المسلمين ، ففي كلا الحالتين اكتسب وصف العداوة ؛ إذ ليس من المعقول أن تجري أحكام الأسر على شخص لأنه مرخص له بالدخول في الحرب من قبل دولته ، ولا تجري على الآخر لأنه لم يرخص له في ذلك . وكما تقدم ، فإن الفقه الإسلامي لم يفرق بينهما (٣) .

(١) المرجع السابق ، الشريف ، محمد عبدالجواد ، قانون الحرب ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، ٤١٦ .

(٢) المرجع السابق ، التويجري ، أحكام الأسر في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي ، ص ٤٩ .

(٣) انظر المرجع نفسه ، التويجري ، ص ٥٠ .

المبحث الثالث

من لا يجوز أسرهم وهم المستأمنون

ومنهم الرسل - الدبلوماسيون^(١) :-

المطلب الأول : تعريف الدبلوماسية في النظام الوضعي وهل لها أصل في الإسلام

تعريف الدبلوماسية في النظام الوضعي هي: علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي^(٢) والمراد بالدبلوماسيين هم: الرسل المبعوثون من قبل حكوماتهم إلى دولة أخرى؛ لضرورة تبادل المصالح بين دولة وأخرى. سواء كانت هذه المصالح تجارية ، أم اجتماعية ، أم عقدية ، أم كانت لنقل الرسائل بين حكام الدول، فإن الجميع يعتبرون رسلا ، وهو المسمى في العصر الحاضر بالدبلوماسية. وهو الممثل لحكومته في رعاية مصالحها في الدولة المبعوث إليها^(٣) والتمثيل الدبلوماسي عادة قديمة معروفة منذ استقرت الجماعات الإنسانية على أقاليم محدودة عند مصر الفرعونية، ولدى الهند القديمة ، وأيام اليونان والرومان^(٤) .

أما أصلها في الإسلام : فقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الرسل إلى الملوك والرؤساء ، حيث بعث صلى الله عليه وسلم بكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملك الغساسنة بالشام والمقوقس صاحب الإسكندرية . أما فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم ، فلم تكن معروفة في صدر الإسلام .

(١) الدبلوماسية : كلمة يونانية الأصل. استخدمت منذ عهد الإمبراطورية الرومانية ، وكانت تعني: مهمة حفظ الوثائق التي تتضمن الاتفاقيات الخارجية ، وكانت تلك الوثائق تعرف باسم: (الدبلوما) وعرف القائم عليها باسم: (الدبومات). ثم تطور مدلول اللفظ حتى شمل اليوم عدة معاني . (المرجع السابق ، عطية الله ، أحمد ، القاموس السياسي ، ص ٦٤٣) .

(٢) المرجع السابق ، عطية الله ، أحمد ، القاموس السياسي ، ص ٦٤١ .

(٣) المرجع السابق ، التويجري ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي ، ص ٥٤٠ .

(٤) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٣٢٦ .

المطلب الثاني : مدى حماية الصفة الدبلوماسية لحاملها في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي

لم تنزل الرسل الدبلوماسيون أمانة في الجاهلية والإسلام. وعلى هذا سار النظام الدولي الحديث. أما في الفقه الإسلامي ، فيدل لذلك فعل النبي عليه السلام مع من وفد عليه من الرسل ، ويتبين هذا من خلال حادثتين:

الحادثة الأولى :

ما رواه أبو داود عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي^(١) ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما: " وأنتما تقولان مثل ما يقول ؟ " قالوا : نعم ! فقال: " أما والله، لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما " أخرجه أبو داود^(٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، وابن الأثير في جامع الأصول: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات^(٣).

قال ابن مسعود : فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل^(٤).

الحادثة الثانية :

ما رواه أبو داود ، عن أبي رافع^(٥) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع " قال فذهبت ثم أتيت النبي

- (١) سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، أبو يزيد ، وجد عبد الحميد بن يزيد ، قال البخاري وأبو حاتم : له ولأبيه صحبة ، وهو راوي حديث " من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ، وإن زنى ، وإن سرق " رواه أحمد ، (العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٥٢٧ ، بيت الأفكار ، القرطبي ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، ص ٣٠٦ ، دار الأعلام).
- (٢) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب الرسل ، ص ٣٠٦ حديث رقم (٢٧٦١) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (٣) الهيثمي ، نور الدين بن علي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ . جزء : ٥ ، ص ٣١٥ . الجزري ، المبارك بن محمد ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ . جزء : ٢ ، ص ٦٥٣ .
- (٤) المرجع السابق ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، جزء : ٥ ، ص ٥٦ .
- (٥) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . من قبط مصر . يقال : اسمه إبراهيم وقيل أسلم . كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم . فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه . روى عدة أحاديث . توفي في خلافة علي . وقيل توفي بالكوفة سنة أربعين . سير أعلام النبلاء ، جزء : ٢ ، ص ١٦٧٥ .

صلى الله عليه وسلم فأسلمت • أخرجه أبو داود^(١) . قال ابن الأثير الجزري : إسناده صحيح^(٢)

ومن المعلوم أن الرسل الذين يرسلهم أعداء المسلمين إلى بلاد المسلمين أنهم يعطون الأمان، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ (المستأمن) فالدبلوماسيون نجدهم في كلام الفقهاء عن المستأمنين في أبواب الفقه .

أما في النظام الوضعي فالحال يختلف عما هو عليه في الفقه الإسلامي فمنذ عام ١٩١٥م الموافق ١٣٣٦هـ أي قبل ٩٢ سنة وحتى الحرب العالمية الثانية كان هناك احترام وحماية عامة للمبعوث الدبلوماسي ، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثالثة كان هناك الكثير من الدول التي كان لديها شك وتُخوَّف من الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي وما قد يصدر منه من أعمال تجسس أو تصرفات تضر بأمن الدول، فظهرت الحاجة الماسة إلى وضع تنظيم اتفاقي للعمل الدبلوماسي وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين بناء على أنهم يجب أن يتقيدوا ببنود هذه الاتفاقية، خاصة وأنه قد ظهر أن بعض الدول تسيء استعمال الحصانات الدبلوماسية الممنوحة لأعضائها واستغلالها في غير ما وضعت له •

إن الصفة الدبلوماسية في النظام الوضعي لشخص ما تجعله في مأمن من توقيع العقوبة المقررة على الجريمة التي يرتكبها في الدولة المبعوث إليها • وغاية ما يمكن للدولة المضيفة فعله لهذا الدبلوماسي تجاه جرمه ، هو اعتباره شخصا غير مرغوب فيه ، ويتم طرده • وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤١) من اتفاقية فيينا عام ١٩٦١م الموافق لعام ١٣٨٢هـ^(٣)

فالنظام الوضعي كما تقدم يحمي المجرم الدبلوماسي من أن توقع عليه العقوبة المقررة في البلد المرسل إليه • بينما يقرر أن هذه العقوبة تسري على غيره من رعايا دولته إذا كانوا غير دبلوماسيين ، ولعل واضح هذا النظام إنما أراد أن يحصل على معلومات وأسرار عن الدول الأخرى عن طريق التجسس والحرب الدبلوماسية التي لا تكون فيها خسائر • وهذا هو حال الاتفاقيات الدولية. ولا غرو في ذلك فهي من وضع البشر فهذا يزيد على هذه البنود وآخر ينقص منها، وهذا موافق وهذا معارض • وهكذا العالم من متاهة إلى متاهة ، ومن ظلام إلى ظلام ما داموا عن سنن الله معرضين ولرسوله محاربين ولأحكامه معارضين^(٤) . وفوق ذلك هم للشر

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام يُستجن به في العهود ، ص ٣٠٥ ، حديث رقم (٢٧٥٨) .

(٢) المرجع السابق ، الجزري ، المبارك بن محمد ، جامع الأصول ، جزء : ٢ ، ص ٦٥٢ .

(٣) انظر المرجع السابق ، التوجيهي ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي ، ص ٥٨ .

(٤) المرجع السابق، أحكام الأسرى ص ٥٨ .

مريدون ، ولسفك الدماء محبون ، ولراية الظلم والعدوان حاملون يقول الله تعالى : **چ چ چ** ي د ت ت ت ت ت ت ت ت ^(١)

المبحث الرابع

من أنواع أسرى الحرب

المقاتلة

المراد بهم : هم المقاتلة من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء^(١)

وفيما يلي أعرض أقوال الفقهاء فيما يفعله ولي الأمر أو نائبه بالأسرى :

أولاً : مذهب الحنيفة :

أن الإمام أو نائبه مخير في معاملة الأسرى بين ثلاثة أمور : -

إما أن يقتلهم ، أو يسترقهم ، أو يمن عليهم ويتركهم أحراراً ذمة للمسلمين .

إلا مشركي العرب والمرتدين ، فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة ، بل يقتلون .

وفي رواية عند أبي حنيفة أنه لا يجوز الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام

الحرب ، أما قبل تمام الحرب ، فإنه يجوز الفداء بالمال للأسير المسلم ، وعند

الصاحبين - وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنيفة-: يجوز الفداء بالأسارى.

إلا أن أبا يوسف^(٢) يرى جواز ذلك قبل القسمة لا بعدها ، وقال محمد^(٣): تجوز في

الحالين ، وذلك أنه لما جازت المفاداة قبل القسمة فكذا بعد القسمة؛ لأن الملك إن لم

يثبت قبل القسمة فالحق ثابت. ثم قيام الحق لم يمنع جواز المفاداة فكذا قيام الملك .

وأما مفاداة الأسير بالأسير : فلا تجوز عند أبي حنيفة ، وتجوز عند أبي يوسف

ومحمد ، ووجه قولهما: إن إنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر^(٤) .

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، الزحيلي ، أثار الحرب ، ص ٤٢٩ . والماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٢ .

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء ، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة. وأول من كتب في علم أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، له كتب منها الخراج ، توفي سنة ٨٢ هـ . (تاج التراجم ، ص ٣١٥ ، ٣١٦)

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب الإمام ، أصله من دمشق ، ولد بواسط ، أخذ عن أبي حنيفة ، ثم عن أبي يوسف. وروى عن مالك ، توفي سنة ١٨٧ هـ (الجواهر المضية ، ص ١٢٢ - ١٢٥) .

(٥) انظر المرجع السابق ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، جزء : ٧ ، ص ١٩٣ . السرخسي ، المبسوط ، جزء : ١٠ ، ص ١٤٠ .

وجاء في شرح كتاب السير الكبير : "جواز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين"^(١) . لما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع^(٢) رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استوهبه جارية نَقَلَه إياها أبو بكر رضي الله عنه في بعض مغازيه ، قال : " يا سلمة ! هب لي المرأة ، لله أبوك " ، فقلت : هي لك يا رسول الله ! فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ، ففدى بها أناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة^(٣) .

وقال محمد بجواز مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يرجى له ولد^(٤) . وأما المن^(٥) على الأسرى فيحرم ذلك عند جمهور الحنفية .

ويرى محمد أن المن يجوز على بعض الأسارى إن رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين^(٦) .

ودليل الإمام محمد رحمه الله في ذلك : ما أخرجه البخاري ، ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبلاً نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة^(٧) ، يقال له ثمامة بن أثال^(٨) فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أطلقوا ثمامة " . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله^(٩) .

(١) الشيباني ، محمد بن الحسن ، شرح السير الكبير ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد ، جزء : ٤ ، ص ١٥٩٢ ، د ، ط ، د ، ت .

(٢) سلمة بن عمرو بن سنان بن عبدالله البصري ، قيل : شهد مؤتة ، وهو من أهل بيعة الرضوان . روى عدة أحاديث . وقد حدث عنه ابنه إياس ، ومولاه يزيد بن أبي عبيد ، وعبد الرحمن بن عبدالله بن كعب ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن . قال مولاه يزيد : سمعت سلمة يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ، وغزوت معه سبع غزوات . وقال إياس عن أبيه : أردفني رسول الله مراراً ، ومسح على وجهي مراراً ، واستغفر لي مراراً عدد ما في يدي من الأصابع . توفي سنة أربع وسبعين ، وكان من أبناء التسعين . سير أعلام النبلاء ، جزء : ٢ ، ص ١٨٨١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، ص ٧٢٨ ، حديث رقم (١٧٥٥) .

(٤) المرجع السابق ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، جزء : ٧ ، ص ١٩٣ .

(٥) المنّ هو : إطلاق الأسير من الأسر وتخليته سبيله إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه .

(٦) المرجع نفسه ، جزء : ٧ ، ص ١٩٣ .

(٧) قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة ، بين مكة واليمن . نيل الأوطار ، ص ١٦٠٣ .

(٨) أبو أمامة اليمامي ، ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي : سيد أهل اليمامة ، أسلم كما تقدم في الحديث وذكر ابن إسحاق أن ثمامة ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة ، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين ، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم فراها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة ، فظنوا أنه هو الذي قتله وسابه فقتلوه . (المرجع السابق ، الإصابة ، ص ١٦٠ . الاستيعاب ، ص ١٠٦) .

(٩) صحيح البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : الاغتسال إذا أسلم ، وربط في المسجد ، ص ١١٠ ، حديث رقم (٤٦٢) . وصحيح مسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه ، ص ٧٣٢ ، حديث رقم (١٧٦٤) .

ثانياً : مذهب المالكية : أن الإمام مخير في الأسرى بين أحد أمور خمسة، وهي: - القتل ، أو المنّ ، أو الفداء ، أو الجزية ، أو الاسترقاق. فأى ذلك رأى الإمام فعّله فعّله. وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلة ، وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء^(١) .

ثالثاً : مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية : وهم الجمهور :-
أن الإمام أو نائبه بالخيار يفعل بالأسرى ما هو الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة، وهي :
القتل ، أو المنّ ، أو الفداء ، أو الاسترقاق. فلإمام أو نائبه أن يفعل أحد هذه الأمور بالاجتهاد لا بالتشهي ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها ، وتقدير المصلحة بحسب ما يرى في الأسير من شدة وبأس ، أو أنه مأمون الخيانة ، أو مرجو الإسلام، أو مطاع في قومه ، أو أن بالمسلمين حاجة للمال^(٢) .

والتخيير في الأسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى ، وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين . فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين وصاحب قوة يستفيد منها المشركون ، ولم يرض بالإسلام عقيدة ، أو كان عالماً بالمواد المهلكة ويخشى من مكره قتله الإمام ولا يستحييه؛ لما في القتل من حسم لمادة الفساد؛ ولثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو بكر الجصاص^(٣) : " اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافاً فيه.

(١) الأصبحي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، تحقيق : السيد علي الهاشمي ، جزء : ٣ ، ص ١٩ - ٢٠ .
المرجع السابق ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي ، جزء : ٢ ، ص ٤٩١ - ٤٩٢ . القرطبي ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدة ، جزء : ١ ، ص ٣٦٦ .

(٢) المرجع السابق ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، ص ٨٢٦ . والمرجع السابق ،
الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٢ . والمرجع السابق ، المقدسي ، المغني ، جزء : ٢ ،
ص ٢٢٨٤ . المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن ، العدة شرح العمدة ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م . ص ٦٥٥ -
٦٥٦ . ابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،
تحقيق : شعيب الأرنؤوط - وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة
والعشرون ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . جزء : ٣ ، ص ١٠٩ - ١١٠ . اليهودي ، منصور بن
يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالحميد ، دار عالم الكتب ،
الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م . جزء : ٣ ، ص ١٢٧٤ . ابن مفلح ، إبراهيم
بن محمد ، المبدع في شرح المُقتع ، جزء : ٣ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، دار عالم الكتب ، الرياض ،
الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جزء : ٤ ، ص ١٨٣ ،
الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص ١٦٠٥ . ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ،
تحقيق : حسان عبدالمنان ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، د . ط ، د . ت . ص ٨٧٤ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، الإمام الكبير الشأن ، المعروف بالجصاص . ولد سنة خمس
وثلاثمائة . سكن بغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها ، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب . قال عنه الخطيب: إمام
أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد . خوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، وأعيد عليه
فلم يفعل . تفقه على أبي الحسن الكرخي ، ومن مصنفاته " أحكام القرآن " وشرح " مختصر الطحاوية
" ، توفي سابع ذي الحجة ، سنة سبعين وثلاثمائة ، عن خمس وستين سنة . (المرجع السابق ،
الجواهر المضية ، جزء : ١ ، ص ٢٢٠ - ٢٢٤) .

وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير^(١). وإن لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استترقه للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته. خاصة إن كان المسلمون في حاجة إلى المال، فالمصلحة أن يفادى. ويؤيده قول أبي بكر حين استشاره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). وكذلك إن كان صاحب مركز وقوة بين عشيرته فالمصلحة المرتقبة للإسلام أن يُمَنَّ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ هُوَ وَقَوْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ . فَإِنْ لَمْ تَبْذُلْ فِيهِ قِيَمَةً وَلَا مَحَلَّ لِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ أَعْتَقَهُ كَالضَّعْفَاءِ وَالزَّمْنَى الَّذِينَ لَا قِتَالَ عِنْدَهُمْ وَلَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَا تَدْبِيرَ . وَالْخِلَاصَةُ : أَنْ تَكُونَ الْمَصْلِحَةُ هِيَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهَا فِي نَظَرِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْأَزْمَنَةِ وَاحْتِيَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

ومعاملة الأسير في الفقه الإسلامي ليس فيها شيء مفروض على المجتهد وإنما هي المصلحة ومراعاة ما ينبغي حسب الزمان والمكان وحسب النظر والاجتهاد مع مراعاة كل المصالح والمفاسد والعلاقات الخارجية .

أما في النظام الوضعي :

فإن الاتفاقية نصت على أن حالة الأسر تنتهي بانتهاء الحرب. وبالتالي فإن القتل، أو الاسترقاق، أو ضرب الجزية، أو الفداء كلها غير معتبرة، إلا ما نصت عليه المادة (١٠٠) من أنه لا يتعين القتل إلا إذا ارتكب الأسير ذنب يستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاضرة، وأنه يجب تبليغ أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بالذنوب التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاضرة . فعلى هذا : لا توقع عقوبة الإعدام على الأسير لكونه مقاتلاً، بل توقع عليه إذا ارتكب في حال أسره ذنباً يوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الآسرة .

مقارنة :

١- لقد أجاز الفقه الإسلامي فداء الأسرى مقابل عمل يقومون بأدائه حال أسرهم، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع بعض أسرى بدر، فأطلقهم من الأسر مقابل أن يعلموا صبيان المدينة القراءة والكتابة .
بينما نجد أن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م منعت ذلك، ونصت في مادتها رقم (٦٢) على أن أسرى الحرب يحصلون على أجر مناسب عما يقومون به من عمل للسلطات الحاضرة، على أن لا يقل عن ربع فرنك سويسري عن كل يوم كامل، ولكن لا يطلقون من الأسر .

- (١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، جزء ٣، ص ٥٢٠ .
- (٢) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، ص ٧٣٢، حديث رقم (١٧٦٣) .
- (٣) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، جزء ٤، ص ٥٥٦ . المرجع السابق، القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، جزء ١، ص ٣٦٧، الوذيانى، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٥ .

وبطبيعة الحال، فإن إطلاق الأسير من أسره مقابل عمل بسيط لا يكلفه شيئاً أولى وأفضل من أن تستخدمه في مصالحك مقابل أجر يتقاضاه منك مع بقاء حالة الأسر. فكل أسير يتشوق إلى الساعة التي يحين فيها إطلاقه من الأسر • وأما النفقة فإن الفقه الإسلامي أوجب على المسلمين النفقة على أسراهم كما أوصى بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - نصت الاتفاقية أيضاً في مادتها رقم (٦٣) على أنه من حق الأسير أن يستلم الإعانات النقدية التي ترسل إليهم أفراداً أو جماعات • بينما لو كان هذا المال المرسل من أجل افتداء الأسير فإنه يكون محظوراً .

وعلى العكس من ذلك في الفقه الإسلامي حيث إنه يحث على فداء الأسرى ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس رضي الله عنه عندما أسر يوم بدر ، فطلب منه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفدي نفسه ومن معه من بني هاشم الذين أسروا .

الفصل الثالث

في أسرى المسلمين - وأسرى دار الحرب .

وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : تخليص الأسير المسلم .
- المبحث الثاني : في تترس الكفار بأسرى المسلمين .
- المبحث الثالث : مفهوم الاستنصار وأحكامه .
- المبحث الرابع : هروب الأسير المسلم من الأسر .
- المبحث الخامس : سلطة المقاتل المسلم على أسيره .
- المبحث السادس : قبول فداء الأسير الكافر لنفسه .
- المبحث السابع : هروب الأسير الكافر من الأسر .
- المبحث الثامن : إسلام الأسير .

المبحث الأول

تخليص الأسير المسلم

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : تخليص الأسير المسلم بالقتال أو المال .
- المطلب الثاني : تخليص الأسير المسلم بالمفاداة بأسرى الكفار .

المطلب الأول

تخليص الأسير المسلم بالقتال أو المال

روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فكوا العاني. يعني: الأسير، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض " (١) .

وروى البخاري أيضاً في صحيحه عن أبي جُحيفة (٢) رضي الله عنه قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ، قال : العقل ، وفك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٣) .

وقد بَوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه باباً بقوله : (باب فكاك الأسير) أي من أيدي العدو بمال أو غيره ، والفكّاك : بفتح الفاء ويجوز كسرهما التخليص (٤) وفك الأسير : فداؤه (٥) . وقال بهذا : عمر بن عبدالعزيز ، ومالك ، وإسحاق ، ويروى عن ابن الزبير ، أنه سأل الحسن بن علي : على مَنْ فكاك الأسير ؟ قال : على الأرض التي يقاتل عليها (٦) .

وقد نص الفقهاء على جواز فكاك أسرى المسلمين الذين يقعون في أيدي العدو

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكّاك الأسير ، ص ٥٨٣ ، حديث رقم (٣٠٤٦) .

(٢) وهب بن عبدالله بن مسلم السّوائي ، قدم على النبي في أواخر عمره ، وحفظ عنه ثم سحب علياً وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة ، وشهد مع علي مشاهدته كلها ، وكان يحبه ويثق به ، ويسميه وهب الخير ، توفي سنة ٧٢هـ . أسد الغابة ، ص ٣٩٩ ، الإصابة ، ص ١٣٨٧ .

(٣) المرجع نفسه ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب : فكّاك الأسير ، ص ٥٨٣ ، حديث رقم (٣٠٤٧) .

(٤) المرجع السابق ، العسقلاني ، فتح الباري ، جزء : ٦ ، ص ٢٠١ .

(٥) المرجع السابق ، قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١٨ .

(٦) المرجع السابق ، المقدسي ، المغني ، ص ٢٣١٦ .

فذهب جمهور الفقهاء: إلى القول بجواز المفاداة بالمال أو بالأسرى^(١).
قال ابن جُزَيِّ الكلبي^(٢): يجب استنقاذهم أي أسارى المسلمين من يد الكفار بالقتال فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال ، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين^(٣).

وقال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ولو أتى على جميع مال المسلمين ، فإن كان له مال يفك به لم يجب على المسلمين. بل يتعين في ماله^(٤) **علق ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على ذلك فقال :** إذا كان لا يحصل لهم أي للمسلمين ضرر بذلك، وإلا ارتكب أخف الضررين^(٥).

وجاء في كشاف القناع : " ويفدى الأسير المسلم من بيت المال؛ لأنه موضوع لمصالح المسلمين ، وهذا من أهمها ، وإن تعذر فداؤه من بيت المال لمنع ونحوه ، فمن مال المسلمين ، ولا يفدى بخيل ولا سلاح"^(٦).

وقال ابن حزم : " ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا إما بمال ، وإما بأسير كافر"^(٧).

أما الحنفية : فملخص مذهبهم أنهم لا يجيزون الفداء بالمال .
 وقد احتجوا لمذهبهم بما يلي :

١- أن آية: **چڑ ک ک ک ک چ**^(٨) منسوخة بآية براءة **چ ه ه ه** ے
 ے **چ**^(٩).

-
- (١) المرجع السابق ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، جزء : ٢ ، ص ٤٧٧ . الشافعي ، الأم ، ص ٨٣٣ . المقدسي ، المغني ، جزء : ٢ ، ص ٢٣١٦ .
- (٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزى الكلبي. فقيه من العلماء بالأصول واللغة . من أهل غرناطة . من كتبه: " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " و " تقريب الوصول إلى علم الأصول " و " الفوائد العامة في لحن العامة " و " التسهيل لعلوم التنزيل " و " وسيلة المسلم " وغيرها من المصنفات ، وهو من شيوخ لسان الدين الخطيب . قال المقرئ: فُقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف . الأعلام ، ص ٣٢٥ .
- (٣) المرجع السابق ، الكلبي ، القوانين الفقهية ، ص ١١٤ .
- (٤) المرجع السابق ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج: ٢ ، ص ٤٧٧ .
- (٥) المرجع نفسه، ج: ٢ . ص ٤٧٧ .
- (٦) اليهودي ، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق : إبراهيم أحمد. دار عالم ، الرياض، ط خاصة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. ج ٣، ص ١٢٧٨ .
- (٧) المرجع السابق، ابن حزم. المحلى . ص ٨٥٥ .
- (٨) سورة محمد، جزء من آية ٠٤ .
- (٩) سورة التوبة جزء من آية : ٠٥ .

٢ - في الفداء بالمال إعانة لأهل الحرب على القتال. فدفعت شرهم أولى من استخلاص الأسير؛ لأن الأسر ابتلاء شخصي في حقه ، وأما إعانته فيكون عوناً لهم على المسلمين فلا يجوز^(١) .

ومما سبق يتبين لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول : بجواز المفاداة بالمال أو بالأسرى هو الصواب والله تعالى أعلم .

أما في النظام الوضعي :

فإن الفداء بالمال -وإن لم يكن منصوصاً عليه قانوناً- إلا أنه أصبح من المألوف خلال القرن السابع عشر الميلادي تبادل الأسرى أو دفع الفدية ، ويتم ذلك باتفاق بين الدولتين المتحاربتين والحرب قائمة . أما الأسير الذي لم تدفع له الفدية أو يتم له التبادل أثناء الحرب ، فلا ينتهي أسره ، وقد يتخذ الأسر وسيلة للربح عن طريق الفداء^(٢) .

(١) المرجع السابق، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٧، ص١٩٤-١٩٥. السرخسي ، المبسوط، ج١٩، ص١٣٩-١٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٥٨ .

المطلب الثاني

تخليص الأسير المسلم بالمفاداة بأسرى الكفار

ونقصد بالفداء أو المفاداة: تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض^(١) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مفاداة الأسرى من المسلمين بأسرى الكفار . ومن ذلك حديث سلمة بن الأكوع المتقدم^(٢) . وكذلك ما أخرجه الترمذي في سننه ، عن عمران بن الحصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَدَى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٣) قال الصنعاني^(٤) : فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين^(٥) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في فداء الأسرى من المسلمين بأسرى الكفار ، وبيان ذلك فيما يلي :

القول الأول :

ذهب أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز المفاداة ، وهو المشهور من مذهب الحنفية . وعلل ذلك بأنه يعود حرباً علينا ، ودفع شر حربهم خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا . والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا^(٦) .

القول الثاني :

وهو قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة محمد وأبي يوسف وقول الظاهرية: فقد ذهبوا إلى القول بجواز المفاداة بأسرى الكفار^(٧) واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : **چر ك ك ك ك ك چ^(٨) .** وحديث سلمة بن الأكوع ، وحديث عمران بن الحصين المتقدمين . ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما ،

- (١) تقدم التعريف في صفحة ١٠٢ .
- (٢) حديث سلمة رضي الله عنه تقدم في صفحة ٩٣ .
- (٣) المرجع السابق ، الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب : ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، ص ٦٦٣ ، حديث رقم (١٥٦٨) .
- (٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ، ثم الصنعاني ، من بيت الإمامة في اليمن . يلقب " المؤيد بالله " . له نحو مئة مؤلف ، ولد بمدينة كحلان ، ونشأ وتوفي بصنعاء . من كتبه " توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الأنظار " ، و " سبل السلام " و " منحة الغفار " و " إسبال المطر على قصب السكر " و " شرح الجامع الصغير للسيوطي " وغيرها من المصنفات الكثيرة . الأعلام ، جزء : ٦ ، ص ٣٨ .
- (٥) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م . جزء : ٤ ، ص ٨٦ .
- (٦) المرجع السابق ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، جزء : ٧ ، ص ١٩٥ .
- (٧) المرجع السابق ، الرملي ، نهاية المحتاج ، جزء : ٨ ، ص ٦٨ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، جزء : ٢ ، ص ٤٩١ . المقدسي ، المغني ، جزء : ٢ ، ص ٢٣١٦ . ابن حزم ، المحلى ، ص ٨٥٥ .
- (٨) سورة محمد ، جزء من آية : ٤ .

فقال أبو يوسف : تجوز المفاداة قبل القسمة ولا تجوز بعدها ، وقال محمد : تجوز في الحالين^(١) .

وما أراه راجحاً هو قول الجمهور؛ لأنه يتفق مع نصوص الشريعة من قرآن وسنة؛ ولأن تخليص الأسير المسلم من قيد الأسر يمكنه من العبادة الحرة لله تعالى .

أما في النظام الوضعي :

فإن القانون الدولي يجعل من أحوال انتهاء الحرب: تبادل الأسير مع زميل له من جيش العدو، ويحصل ذلك باتفاق خاص بين المتحاربين. وينص فيه على شروط هذا التبادل ويراعى فيه عادةً التكافؤ : جريح بجريح ، وجندي بجندي ، وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها ، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل . وفي حالة انتهاء الحرب بمعاهدة صلح تبرم بين المتحاربين تعتبر حالة الأسر منتهية من تلقاء نفسها ، ويجب على الدول المتحاربة أن تعيد الأسرى إلى دولهم بأسرع ما يمكن .

وهذه الأحكام لا تغاير ما يسمى في الإسلام بمفاداة الأسرى؛ إذ إن تبادل الأسرى يخضع قانوناً للاتفاق مع ولاة أمور المسلمين . ولا يشترط التساوي. وقد مر معنا حديث عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلين من المسلمين برجل^(٢) .

(١) المرجع السابق ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، جزء : ٧ ، ص ١٩٥ .

(٢) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٥٨ .

الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوا غير متترسين" (١). والنَّفْط، والنار والماء، والدخان، والرمي بالطائرات والدبابات والسفن مثل المنجنيق. واحتج العلماء لجواز الرمي حال الضرورة بما يلي:

الدليل الأول: عن ثور بن يزيد (٢): أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، رواه الترمذي (٣) والحديث مرسل (٤).

الدليل الثاني: من المعقول، وبيانه: أن الحال حال ضرورة؛ لأنه لا يتوصل إلى مقاتلي العدو المَخُوف منهم إلا بإصابة الأتراس، فيعمل هنا بالقاعدة المقررة: يُتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (٥).

القول الثاني: وهو للإمام مالك رحمه الله. فقد نهى عن ذلك عندما سُئِلَ عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم، وقد أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك، واستدل بقوله تعالى: **كُفَّ أَعْيُنُهُمْ** من المشركين لعذبتهم الله تعالى بالقتل والسبي بأيدي المؤمنين (٦).

وخلاصة القول الثاني: أن الإمام مالك نهى عن ذلك (٧).

وبه قال الأوزاعي (٨) فقال: يكف عن رميهم بالمنجنيق (٩).

-
- (١) المرجع السابق، الشافعي، الأم، ٨٦٤.
 - (٢) ثور بن يزيد السلمي، يكنى أبا أمامة، بايع هو وابنه يزيد، وابن ابنه معن بن يزيد، عن أبي الجويرية الجرمي، عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وأبي وجدي، الإصابة، ص ١٦٣، أسد الغابة، ص ٢٨٧.
 - (٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية، ص ١٠٧٢، حديث رقم (٢٧٦٢).
 - (٤) قال الشوكاني: أخرجه الترمذي مرسلًا، نيل الأوطار، ص ١٥٦٦. وقال ابن سعد: رجاله ثقات لكنه مرسل، الطبقات الكبرى، دار بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. جزء: ٢، ص ١٥٨. والحديث مشهور في السيرة، انظر: ابن القيم، زاد المعاد، جزء: ٣، ص ٤٩٦.
 - (٥) أبو غدة، حسن، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣١٥.
 - (٦) سورة الفتح، جزء من آية: ٢٥.
 - (٧) المرجع السابق، ابن الجوزي، زاد المسير، ص ١٣٢٤.
 - (٨) المرجع السابق، الأصبحي، المدونة الكبرى، جزء: ٣، ص ٤٧.
 - (٩) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، كان واحد زمانه، وإمام عصره وأوانه، ولد سنة ثمان وثمانين في بعلبك، وسكن بيروت، عرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى: كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وتقدر المسائل التي أجاب عليها بسبعين ألفاً. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه. كان لا يخاف في الله لومة لائم. توفي ببيروت سنة ١٥٧هـ. حلية الأولياء، جزء: ٢، ص ٢٨٣، الأعلام، جزء: ٣، ص ٣٢٠.
 - (١٠) المرجع السابق، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزء: ١، ص ٦٦٠.

المبحث الثالث

مفهوم الاستئثار وأحكامه

أولاً : الاستئثار وحكمه .

الاستئثار : هو أن يسلم المسلم نفسه للأسر .

والقاعدة العامة: أنه لا يجوز الاستئثار لكافر. ولكن إذا طوق الجنود المسلمون من قبل العدو ، وعلموا ألا طاقة لهم به ولا نجاة لهم إلا بالأسر ففي مثل هذه الحالة يجيز لهم الإسلام : إما أن يدافعوا عن أنفسهم حتى الموت، وإما أن يسلموا أنفسهم للعدو إذا لم يمكنهم الهرب بشرط أن يعلموا أنهم بعد الأسر لا يُقتلون^(١) . وعلى ذلك نص الفقهاء المسلمون: **فقال المالكية** : إذا خاف الأسر لإحاطة العدو به جاز إجماعاً^(٢) . وعن الحسن قال: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب^(٣) .

وقال الشافعية : إن جَوَّرَ المكلف الأسر والقتل فله أن يدفع عن نفسه وأن يستسلم؛ لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل ، والأسر يحتمل الخلاص ، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستئثار قتل ، وإلا امتنع عليه الاستئثار^(٤) .

وقال الحنابلة : وإذا خشي المسلم الأسر، فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ، ويسلم من تحكم الكفار عليه ، والاستخدام والفتنة ، وإن استأسر جاز^(٥) .

ومما سبق يتبين لنا جواز الاستئثار. وأن من استأسر فقد أخذ بالرخصة. على أنه من الأفضل أن يقاتل حتى يقتل؛ لأنه حال الأسر يخشى عليه من أن يفتن في دينه، وتلك مصيبة لا تعادلها مصيبة. ثم إن الكفار غير مأموني الغائلة والخديعة ، وهي صفة لا تكاد تفارق كل عدو لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا دين يمنع ، ولا علم ينفع ، ولا خوف يردع ، ولا خُلُق يرفع ، فهم كالبهائم عندما ترتع ، لا تفرق بين ما يضر وما ينفع .

أما في النظام الوضعي :

فإنه كعادته. لا نجد نصاً يعالج مشكلة الاستئثار؛ وذلك أنه نظام ناقص ، ولا يتمتع بالشمول والثبات ، وهذا هو حال النظم الوضعية لا تكاد تسلم من عيب أو

(١) المرجع السابق ، آثار الحرب ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٢) القرافي ، شهاب الدين أحمد ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م . جزء : ٣ ، ص ٤١٠ .

(٣) العيني ، محمود بن أحمد ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، د ، ط ٠ د ، ت ٠ جزء : ١٣ ، ص ٢٩٤ .

(٤) الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م . جزء : ٤ ، ص ٢٧٤ .

(٥) المرجع السابق ، البهوتي ، كشف القناع ، جزء : ٣ ، ص ١٢٦٨ .

نقص. ولعل الفقهاء الدوليين يهتدون بما تقرره الشريعة الإسلامية التي تعالج القضايا العامة بشيء محسوس من التعقل والتدبر والبعد عن الطيش .

المبحث الرابع

هروب الأسير المسلم من الأسر

إذا أسر المشركون مسلماً وحملوه إلى دار الشرك يجب عليه الإفلات منهم والقوق بدار الإسلام؛ لأن مقامه في دار الشرك مع قدرته على الهرب معصية؛ لما في ذلك من التضيق عليه وعدم قدرته على ممارسة حرته الدينية كاملة. وهناك حادثتان وقعتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تدلان على جواز هروب الأسير من الأسر .

الحادثة الأولى :

أخرج البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة^(١) قال : وذكرنا حديثاً طويلاً جداً فيه قصة الحديبية إلى أن قال : فجاءه أبو بصير^(٢) رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة^(٣) ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله أني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر ، فقال: أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ، ثم جربت به ، ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد^(٤) . وفرّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه : " لقد رأى هذا ذعراً " . فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قُتل والله صاحبي وإني لمقتول . فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ويل أمه ، مسعر حرب ، لو كان له أحد " . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف

- (١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري. أمه عاتكة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف. ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، وقدم به أبوه المدينة سنة ثمان ، قال البغوي : حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. مات في حصار ابن الزبير الأول أصابه حجر من المنجنيق فمات . الإصابة ، ص ١٢٤٤ . الاستيعاب ، ص ٦٧٧ .
- (٢) أبو بصير ، واسمه عتبة بن أسيد بن جارية . وأمّه سالمة بنت عبد بن يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب . وهو الذي جاء إلى رسول الله بعد صلح الحديبية . قال أبو جندل: وكان ممن لحق به أن قريشاً أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم جميعاً فقرأت كتاب رسول الله عليه وكان مريضاً ، فمات ، فدفنه أبو جندل وصلى عليه ، وبنى على قبره مسجداً . أسد الغابة ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .
- (٣) ذو الحليفة : موضع جنوب المدينة المنورة يبعد عنها نحو ستة أميال ، ومنه يحرم القادمون من الشام ومن المدينة المنورة وهو اليوم " أبار علي " . معجم لغة الفقهاء ، ص ١٩٢ .
- (٤) البردُ : الموت . المرجع السابق ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٣ .

البحر. قال: وبنفالت منهم أبو جندل بن سهل^(١) فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير^(٢).

الحادثة الثانية :

ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : أسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء^(٣) ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا^(٤) فتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم ترغ ، قال : وهي ناقة منوقة ، وفي رواية أخرى : وهي ناقة مدربة ، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم ...^(٥)

ففي الحادثتين السابقتين هرب الأسيران من الأسر ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فدل على جوازه. بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار لأبي بصير بالفرار؛ لئلا يرده إلى المشركين في قوله عليه الصلاة والسلام : " لو كان له أحد " أي ينصره ويعاضده ، فلقتها أبو بصير فانطلق .

قال الشافعية : يجوز أن يهرب من أيديهم ، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم ، فإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريقة ، فإن أدركه أحد فله أن يدافع عن نفسه، وإن قتل الذي أدركه ، فله أن يأخذ ماله إن شاء^(٦) .

قال المالكية : إن ائتمن الأسير على نفسه بعد وعدهم أن لا يهرب أو لا يخونهم في مالهم فلا يجوز أن يهرب منهم ، وليس له أن يأخذ من مالهم شيئاً ولو حقيراً ، فإن لم يؤتمن أو ائتمن مكرها فله الهروب وله أن يأخذ كل ما قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية^(٧) .

وقال الحنفية : إعطاؤه العهد على ذلك باطل ، ويجوز له أن لا يفي لهم به ، بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فراراً بدينه من الفتن ، وبنفسه من الذل^(٨) .

(١) أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري • من بني عامر بن لؤي • أسلم بمكة فسجنه أبوه وقيده ، ثم هرب يوم الحديبية إلى النبي فرفض المشركون أن يجيزوه للرسول ، فلحق بأبي بصير بساحل البحر • واستشهد باليمامة وعمره ٣٨ سنة • الإصابة ، ص ١٤٤٦ . أسد الغابة ، ص ٤٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، ص ٥٢٥ ، حديث رقم (٢٧٣٢، ٢٧٣١) .

(٣) العضباء : لقب ناقة رسول الله ، ولم تكن مشقوقة الأذن • مختار الصحاح ، ص ٢١٨ .

(٤) الرغاء : صوت ذوات الخف ، ورغا البعير أي ضج • مختار الصحاح ، ص ١٣٠ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، ص ٦٧٣ ، حديث رقم (١٦٤١) •

(٦) المرجع السابق ، الشافعي ، الأم ، ص ٨٥٥ • الشرييني ، مغني المحتاج ، جزء : ٤ ، ص ٣٠٠ .

(٧) المرجع السابق ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، جزء : ٢ ، ص ٤٨٤ • الخطاب ، مواهب الجليل ، جزء : ٤ ، ص ٥٤٨ .

(٨) المرجع السابق ، العسقلاني ، فتح الباري ، جزء : ٦ ، ص ١٨٤ .

وقال الحنابلة : إن أطلقوه وأمنوه صاروا في أمان منه. فإن أمكنه المضي إلى دار الإسلام لزمه ، وإن تعذر عليه أقام ، وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب فإن أخذ في الخروج ، فأدركوه وتبعوه قاتلهم ، وبطل الأمان. فأما إن أطلقوه ولم يؤمنوه ، فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه، ويسرق ويهرب ، وإن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما شرطوا عليه^(١). أما حكم هروب الأسير في النظام الوضعي: فسأعرض له في المبحث السابع من هذا الفصل بحول الله عند الكلام عن هروب الأسير الكافر من الأسر .

المبحث الخامس

سلطة المقاتل المسلم على أسيره

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن الأسير يكون أسيراً للدولة فهو فيء لجماعة المسلمين ، والنظر فيه لولي الأمر حسب المصلحة .

قال ابن قدامة : " ومن أسر أسيراً ، لم يكن له قتله ، حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه ؛ لأنه إذا صار أسيراً ، فالخيرة فيه إلى الإمام. وقد روي عن أحمد كلام يدل على إباحة قتله ، قال : لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالي . فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالي؛ لأن له أن يقتله ابتداءً ، فكان له قتله دوماً . وإن امتنع الأسير من الانقياد أو خاف منه شراً فله قتله "^(٢) . **وجاء في كشف القناع:** " إن

امتنع الأسير من السير معه ، ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره ، أو يخاف هربه ، أو يخاف منه ، أو يقاتله ، أو كان مريضاً ، أو كان جريحاً ، فله قتله؛ لأن تركه حياً ضرر على المسلمين ، وتقوية للكفار. أما خلافه فلا يجوز له قتله حتى يأتي به الإمام "^(٣) . ومن باب أولى أنه ليس له قتل أسير غيره ، فإن قتل أسيره ، أو أسير

غيره ، قبل بلوغه إلى الإمام ، أو بعده قبل الحكم باسترقاقه ، لم يضمنه^(٤) . وما تقدم فيما إذا لم يأت به الإمام بعد ، وينظر في أمره ، أما إذا أتى الإمام ثم اختار الإمام الاسترقاق فإن من كان الأسير عنده رقيقاً فالخيار له من من أو فداء دون القتل .

أما النظام الوضعي : فإنه في هذه الناحية متفق مع الفقه الإسلامي ، من حيث إن أسير الحرب يعتبر أسيراً دولةً ، لا أسيراً لمن أسره . حيث نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على الآتي :

" يعتبر أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم؛ لذلك فإن الدولة الحاجزة تعتبر مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى "^(٥) .

- (١) المرجع السابق ، المقدسي ، المغني ، جزء : ٢ ، ص ٢٣٣٣ .
- (٢) المرجع السابق ، المقدسي ، المغني ، جزء : ٢ ، ص ٢٢٨٦ .
- (٣) المرجع السابق ، البهوتي ، كشف القناع ، جزء : ٣ ، ص ١٢٧٤ .
- (٤) المرجع السابق ، المقدسي ، الكافي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . جزء : ٥ ، ص ٥٠١ .
- (٥) المرجع السابق ، الشريف ، قانون الحرب ، ص ٤٠٧ .

المبحث السادس

قبول فداء الأسير الكافر لنفسه

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فجاءه العباس فقال : يا رسول الله ، أعطني ، فأني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً^(١) . فقال : " خذ " . فأعطاه في ثوبه^(٢) قال ابن كثير : واقتدى العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، وعقيلاً ونوفلاً^(٣) ابني أخويه بمائة أوقية من الذهب^(٤)

أما النظام الوضعي : فلا نجده قد تعرض لهذه المسألة.

لكن المادة (١٨) نصت على أنه " يفرج عن الأسرى ويغادرون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية ، ولا يجوز الاحتفاظ بهم " . بل إن الاتفاقية نصت على أن أموال الأسير التي تضبط معه حال الأسر لا تؤخذ منه . بل تحفظ له حتى إطلاقه من الأسر ، فمن باب أولى أن تمنع الاتفاقية أن يفادي الأسرى أنفسهم بالمال^(٥) .

- (١) عقيل بن أبي طالب ، واسم أبي طالب : عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخو علي وجعفر لأبويهما ، وهو أكبرهما . يكنى أبا يزيد ، وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إني أحبك حبين ، حباً لقربائك ، وحباً لما كنت أعلم من حب عمي إياك " . وكان عقيل ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً ، فأسر يومئذ ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس . ثم أتى مسلماً يوم الحديبية ، وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وشهد غزوة مؤتة ، قيل : إنه ممن ثبت يوم حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان سريع الجواب المسكت للخصم ، وكان أعلم قريش بالنسب ، وأعلمهم بأيامها ، وكان ممن يتحاكم الناس عنده وينفرون إليه . توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية . أسد الغابة ، ص ٦١ - ٦٣
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب : فداء المشركين ، ص ٥٨٣ ، حديث رقم (٣٠٤٩) .
- (٣) نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، يكنى أبا الحارث . ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي ، كان من أغنياء قريش وأجوادهم وشجعانهم . أخرجه قومه يوم بدر وهو كاره ، فأسر يوم بدر كافراً ، ففداه عمه العباس ، ولما فداه أسلم . ورجع إلى مكة . ثم هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الخندق . وشهد فتح مكة . وحضر حنيناً والطائف . وثبت مع رسول الله يوم حنين ، توفي بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً ، سنة خمس عشرة . أسد الغابة ، ص ٢٦٢ . الأعلام ، جزء : ٨ ، ص ٥٤ .
- (٤) المرجع السابق ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، جزء : ٣ ، ص ٣٣١ .
- (٥) المرجع السابق ، الشريفة ، قانون الحرب ، ص ٤٢٦ . التويجري ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص ١١٠ .

المبحث السابع

هروب الأسير الكافر من الأسر ومدى جواز قتله في هذه الحالة

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتنبه إلى هذه الناحية وعدم تمكين الأسير من الهروب فقال تعالى: **جُدُّ ذُّ زُّ زُّ جُ** (١).

قال الشوكاني: " وإنما أمر سبحانه بشد الوثاق لئلا ينفلتوا " (٢) والمعنى: إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم وأحيطوهم بالوثاق ، والوثاق بالفتح ويجيء بالكسر: اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط (٣).

ولقد أجاز الفقهاء قتل الأسير إذا هرب من الأسر أو خيف منه .
قال ابن قدامة في الكافي: " فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه ، فله إكراهه بالضرب وغيره ، فإن لم يمكنه إكراهه ، أو خافه على نفسه ، أو خاف انفلاته ، فله قتله ؛ لأنه كافر لا أمان له ، يخاف شره ، فأبيح قتله (٤) .

وقال أيضاً في المغني: " وإن خافه أو خاف هربه ، فله قتله " (٥) .

وقال البهوتي في حالة امتناع الأسير من المسير ، أو هرب ونحوه: فيجوز قتله (٦) .

فجد أن الفقهاء أجازوا للمسلم قتل الأسير إذا امتنع من الانقياد له، فقتله حال الهرب أولى .

أما النظام الوضعي: فقد نصت المادة (٤٢) من الاتفاقية على أنه يحظر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب الهاربين، أو الذين يحاولون الهرب. وأن هذا يعد إجراء خطيراً، وأنه يجب أن يسبق هذا التصرف الإنذارات المناسبة لظروف الحالة .

ونجد أن المادة (٩١) بعد أن ذكرت الحالات التي يعتبر فيها هروب الأسير ناجحاً نصت على الآتي:

" أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يجب أن يتعرضوا لأي عقوبة بسبب هروبهم السابق " .
كما نصت المادة (٩٢) على أن " أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة (٩١) لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه " .

- (١) سورة محمد ، جزء من آية : ٤ .
- (٢) المرجع السابق ، الشوكاني ، فتح القدير ، جزء : ٥ ، ص ٤٠ .
- (٣) المرجع نفسه ، فتح القدير ، جزء : ٥ ، ص ٤٠ .
- (٤) المرجع السابق ، المقدسي ، الكافي ، جزء : ٥ ، ص ٥٠١ .
- (٥) المرجع السابق ، المقدسي ، المغني ، جزء : ٢ ، ص ٢٢٨٦ .
- (٦) المرجع السابق ، البهوتي ، كشاف القناع ، جزء : ٣ ، ص ١٢٧٤ .

القول الثاني :

وهو أحد قولَي الشافعية : أن القتل يسقط ، ويتخير بين الخصال الثلاث ؛ لما روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسروا رجلاً من بني عقيل ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد علام أخذت وأخذت سابقة الحاج؟ فقال: أخذت بجريرة حلفائك من ثقيف، فقد أسرت رجلين من أصحابي . فمضى النبي صلى الله عليه وسلم فناده : يا محمد • فقال له : ما شأنك ؟ فقال : إني مسلم ، فقال : " لو قتلها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح • وفادى به النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين " (١) • ولأنه سقط القتل بإسلامه ، فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه (٢) .

وتجوز المفاداة بالأسير المسلم للحديث المتقدم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فدي العقيلي الذي أسلم برجلين من المسلمين .

يقول وهبه الزحيلي : " ونحن نرى أن الإسلام يعصم من القتل والرق كليهما؛ إذ في ذلك مغزى الجهاد الحقيقي ، وهو الوصول إلى اعتناق العقيدة سواء قبل الفتح أم بعد ذلك، وهل يقبل إنسان الإسلام إذا علم أنه سيصبح رقيقاً؟" (٣) .

وما تقدم ذكره كان في حق الأسير المكلف • أما إذا أسلم أحد من السبي من النساء أو الصبيان فإنه لا يجوز رده إلى بلاد الحرب منعاً للفتنة في الدين، أو الاعتداء على شرف مسلمة؛ لقوله تعالى : **جِهَادٌ بِيَهُ هَاهُنَا غِيظُ الْمَسِيكِينَ وَبِيَهُ هَاهُنَا حَمْلُ الْوَعْدِ وَالْوَعْدُ يُبْرَأُ وَالْوَعْدُ يُبْرَأُ** وهذا حكم متفق عليه بين الأئمة (٤) .

أما في النظام الوضعي:

فلم تأخذ اتفاقية جنيف بعين الاعتبار التمييز بين الأسرى لاختلاف الدين، بل جعلت بنودها عامة تشمل جميع الأسرى بجميع دياناتهم واتجاهاتهم وأنواعهم، فقد نصت المادة (١٦) من الاتفاقية على أنه " يتعين على الدولة الحائزة أن تعامل الأسرى جميعاً على قدم المساواة ، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر ، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية ، أو أي معايير مماثلة أخرى " (٥) وهذا ليس بمستغرب على واضعي الأنظمة الوضعية؛ إذ لو كانوا ينطلقون من أسس

(١) صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، ص ٦٧٣ ، حديث رقم (١٦٤١) .

(٢) المرجع السابق ، الشيرازي ، المهذب ، جزء : ٣ ، ص ٢٨٦ .

(٣) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٦٣ .

(٤) سورة الممتحنة ، آية : ١٠ .

(٥) المرجع السابق ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، جزء : ٧ ، ص ١٦٨ • الشيرازي ،

المهذب ، جزء : ٣ ، ص ٢٨٧ . البهوتي ، كشف القناع ، جزء : ٣ ، ص ١٢٨٠ • المقدسي ، الكافي ، جزء : ٥ ، ص ٤٩٠ - ٤٩١ .

(٦) المرجع السابق ، الشريف ، قانون الحرب ، ص ٤٠٧ .

إيمانية لما حصل التبدل والتعدیل والتحاكم إلى القوانين الوضعية. بل وإلزام البشر بها ، وأعظم منه صد الناس عن شريعة الله بالرغبة والرهبه.

الفصل الرابع معاملة الأسرى في الإسلام والقانون الوضعي

وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : معاملة الجرحى والمرضى .
- المبحث الثاني : القتل في ساحة الحرب .
- المبحث الثالث : مكان حبس الأسرى .
- المبحث الرابع : نفقة الأسرى وكسوتهم .
- المبحث الخامس : حكم إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات .
- المبحث السادس : حكم تشغيل الأسير .
- المبحث السابع : محاكمة الأسرى .

المبحث الأول معاملة الجرحى والمرضى

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : معاملة الجرحى والمرضى في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثاني : معاملة الجرحى والمرضى في القانون الوضعي .
- المطلب الثالث : المقارنة بينهما .

المطلب الأول

معاملة الجرحى والمرضى في الشريعة الإسلامية

طالما ظلت الحرب إحدى وسائل الصراع المسلح بين قوتين تهدف كل قوة إلى الانتصار على القوة الأخرى وفرض إرادتها عليها ، وتبغى الدول من التجائها إلى العنف تحطيم وشل مقاتلي الطرف الآخر إلى المدى الذي يصبح فيه هؤلاء المقاتلون غير قادرين على مواصلة القتال، وتحقيق هذه الغاية: إما بقتلهم أو جرحهم أو أخذهم أسرى حرب^(١) .

ونجد أن مبدأ الشفقة قد يكون مناقضاً للحرب، وبخاصة ما نشاهده في حروب هذا العصر التي تتسم بالوحشية، ولا تعرف الرحمة في مسيرتها، إلا أننا بالرجوع إلى صفحات التاريخ الإسلامي القديم نلمس هذه الشفقة في حرب محمد صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته مع أعدائه^(٢) .

ف نجد أن الإسلام دين عملي، اقتضى تشريع القتال فيه السير بالدفء والهجوم حتى تنجلي المعركة وتضع الحرب أوزارها ، ولا يصح أن يترك الضرب والطمع لخداع عدو ماكر يتصنع المرض أو يجرح نفسه، ثم يسدد هدفه إلى صدور المسلمين. فإن الحرب خدعة . قال تعالى : **چ گ گ گ گ گ گ گ گ ن** ^(٣) .

فإذا أطمأن المسلمون إلى الظفر والنصر فلا مانع من معاملة جرحى العدو ومرضاة أحسن وأرفق معاملة. فالإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين. وأدعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية هي حال المرض والجرح، وفي حال القتال أيضاً إذا ثبت أن العدو مريض أو جريح فينبغي الإحسان إليه وعدم الإجهاز عليه. وقد نهى الإسلام عن قتال غير المقاتلة. والجرحى والمرضى يتحقق فيهم هذا الوصف فلا يجوز قتالهم ولا الإجهاز عليهم^(٤) .

قال الإمام الشافعي : " لو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت " ^(٥) .

ويروى عن الإمام علي رضي الله عنه قال : لا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدير. وعن امرأة من بني أسد قالت : سمعت عماراً بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا داراً ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق باباً فهو آمن ^(٦) .

- (١) المرجع السابق ، العامري ، أسرى الحرب في الإسلام ، ص ٨٢ .
- (٢) المرجع السابق ، الوديناني ، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٦ .
- (٣) سورة النساء ، آية : ٧١ .
- (٤) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٧٦ .
- (٥) المرجع السابق ، الشافعي ، الأم ، ص ٨٦٢ .
- (٦) الهندي ، علاء الدين بن علي . منتخب كنز العمال في شرح الأقوال والأفعال . المطبعة الميمنية ، مصر . ١٣١٣ هـ . ج ٢ ، ص ٣١٩ .

إذن ، لا يعارض الإسلام كل ما تقرره الدول من ضرورة المعاملة الرحيمة بالجرحي والمرضى من جنود العدو بل سبقها إلى التطبيق الفعلي^(١) .

أما جرحى المسلمين ومرضاهم ، فقد كانت تلك المهمة هي مهمة النساء المسلمات في الجهاد ، وهذا ليس مدار بحثنا .

هكذا كانت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسار عليها خلفاؤه من بعده، ومنها تظهر عناية الدولة الإسلامية الأولى بجرحاهم ومرضاهم قبل أن يعرف العالم نظام العناية بالجرحي والمرضى. والإسلام سبق كل النظم الحديثة في العناية والرحمة بالأسرى عموماً صحيحهم ومريضهم وقتيلهم .

(١) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٧٧ .

المطلب الثاني

معاملة الجرحى والمرضى في القانون الوضعي

افتترض علماء القانون الوضعي المعاملة الإنسانية والرحمة في ميدان الحروب ورأوا أن على كل دولة محاربة العناية بجرحى ومرضى العدو الذين يقعون تحت أسرها عنايتها بجرحاها ومرضاها الذين يصابون في الميدان .

لكننا لم نجد لهذا أثراً في حروب هذا العصر. اللهم إلا إذا تيقنت الدولة من الانتصار والظفر وأرادت أن تضيف على أعمالها الوحشية شيئاً من الإنسانية والرحمة لتظهر به أمام المجتمع الدولي .

ولهذا الغرض عقدت اتفاقيات عامة لتحسين حالة جرحى ومرضى الحرب، ومنها اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ م ، ومعاهدة سنة ١٩٠٦ م ، وسنة ١٩٢٩ م ، وأخيراً اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م .

وتأسست جمعيات دولية للعناية بالجرحى والمرضى، مثل: جمعية الصليب الأحمر سنة ١٩٢١ م. وقد أقرت هذه الاتفاقيات حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون في ميدان القتال وضرورة العناية بهم ورعايتهم مهما كانت جنسياتهم، وفرضت على قوات الدول المتحاربة أن توقف القتال لمدة يمكن فيها نقل الجرحى والمرضى من ميدان المعركة^(١) .

وأشير هنا إلى المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ م الموافق ١٣٧٠ هـ، والتي نصت على الآتي :

" مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يلتزم أطراف النزاع بأن يعيدوا أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة ، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للمادة التالية .

وهي المادة (١١٠) فقد نصت على الآتي :

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة :

١- الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم ، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة .

٢- الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية ، وتتطلب حالتهم العلاج ، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة .

٣- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة^(٢) .

(١) المرجع السابق ، أبوهيف ، القانون الدولي ، ص ٨٢١ .

(٢) المرجع السابق ، الشريف ، قانون الحرب ، ص ٤٢٤ .

المطلب الثالث

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في معاملة الجرحى

والمرضى

عند مقارنة ما جاء في النظم الوضعية بما جاء في الإسلام ، نجد أن للإسلام القدر المعلى واليد الطولى في الإحسان إلى الأسرى وحسن معاملتهم فهو يدعو إلى المحافظة على كرامة الإنسان، وعدم إهانته أو إذلاله، وإهدار آدميته، سواءً أكان هذا الإنسان مسلماً أم غير مسلم. ولم يفرق الإسلام بين معاملة الناس في السلم أو في الحرب؛ ولذلك نجده رقيقاً بالأسرى ، كريماً في معاملتهم .

أما في النظام الوضعي فلم نجد صدى لتلك الاتفاقيات والمعاهدات على أرض الواقع إلا في بعض الأحيان كما ذكرت سابقاً. ولعل ما نشاهده اليوم في واقعا المعاصر من قتل عشوائي يشمل المقاتلين والمدنيين ، ولا يفرق بين قتيل ولا جريح لهو أكبر دليل على عدم تطبيق هذه الاتفاقيات خصوصاً أن من يقاتل اليوم هم من يتزعم تطبيق الأنظمة والقوانين وينادون إلى تطبيقها • لكن شتان بين تشريع الخالق تبارك وتعالى وبين وضع البشر.

المبحث الثاني القتلى في ساحة الحرب

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : معاملة القتلى في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثاني : معاملة القتلى في القانون الوضعي .
- المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في معاملة القتلى .

المطلب الأول

معاملة القتلى في الشريعة الإسلامية

عند الحديث عن معاملة القتلى في الشريعة الإسلامية، فإنه يمكننا التحدث عن ذلك على النحو التالي:

أولاً : احترام جثث القتلى: -

إن قواعد الإسلام لا تمنع كل ما اتفق عليه بين الدول حديثاً في هذا الشأن، وبادئ ذي بدء يترك المسلمون المجال لقوم القتل الحربي أن يأخذوه فيدفنوه إن تمكنوا من ذلك؛ لأنهم أولى بذلك من غيرهم وإلا قام بدفنه المسلمون^(١) وقد نهى العلماء عن التعذيب والتمثيل بالقتلى، وهو القطع والتشويه بعد الظفر بهم، وبعبارة أخرى المثلة اصطلاحاً: هي التشويه بقطع الأعضاء للحي أو للميت^(٢).

قال الإمام الشافعي: "وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم، قتلهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثّلوا بقطع يد ولا رجل، ولا عضو ولا مفصل، ولا بقر بطن ولا تحريق، ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما وصفت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة"^(٣).

وقد استدلل العلماء على تحريم المثلة بما رواه مسلم في صحيحه والترمذي في سننه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً...."^(٤)

قال الشوكاني: "وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان"^(٥) **وقال الصنعاني:** "المثلة محرمة بالإجماع"^(٦) **وقال ابن قدامه:** ويكره المثلة بقتلاهم وتعذيبهم^(٧) **وقد سئل الإمام**

- (١) المرجع السابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٧٩.
- (٢) المرجع السابق، المقدسي، المغني، جزء: ٢، ص ٢٣٣٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ص ١٥٦٨. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٤.
- (٣) المرجع السابق، الشافعي، الأم، ص ٨٤٣.
- (٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ص ٧٢٠، حديث رقم (١٧٣١). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، باب: ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، ص ٦٧٩، حديث رقم (١٦١٧). وقال: حديث حسن صحيح.
- (٥) المرجع السابق، الشوكاني، نيل الأوطار، ص ١٥٥٦.
- (٦) المرجع السابق، الصنعاني، سبل السلام، جزء: ٤، ص ٧٢.
- (٧) المرجع السابق، المقدسي، المغني، جزء: ٢، ص ٢٣٣٨.

مالك أيضرب وسطه؟ قال : قال الله سبحانه : (ث ث)^(١) ، لا خير في العبت^(٢) فإن رأى الإمام القتل ضرب عنقه، دون أن يمثل به^(٣) .

كذلك كره العلماء نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين^(٤)، ومن ذلك أنه حُمِلَ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يُنَاق البطريق فقال : " أتحملون إلينا الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنهاهم عن ذلك وقال : لا تحملوا إلينا منهم شيئاً"^(٥) قال ابن قدامة : " يكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد "^(٦) أما سلب^(٧) القتل: فلئن كان القانون الدولي ينهى عن سلب ما يكون مع القتل من نقود وغيره، فلقد سبق إلى ذلك الإسلام ، فهى الإسلام عن النهب والسلب. ويعتبر ما يحمله القتل غنيمة لمجموع المسلمين يتصرف بها ولي الأمر بحسب ما يراه^(٨) والدليل على حرمة النهب قوله تعالى : **چگ چگ گگ گگ** () وأما تحريم النهب في السنة ففيه أحاديث كثيرة. أذكر منها ما رواه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من انتهب فليس منا " قال : الترمذي حديث حسن صحيح غريب^(٩) وقال البزار : رجاله ثقات^(١٠) .

ثانياً : دفن القتلى ووقف القتال لنقلهم وتبادل المعلومات عنهم :-

- (١) سورة محمد ، جزء من آية : ٤ .
- (٢) المرجع السابق ، الخطاب ، مواهب الجليل ، جزء : ٤ ، ص ٥٤٨ .
- (٣) المرجع السابق ، الشيرازي ، المهذب ، جزء : ٣ ، ص ٢٨٢ .
- (٤) المرجع السابق ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، جزء : ٧ ، ص ١٦٥ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، جزء : ٢ ، ص ٤٨٤ . الشيرازي ، المهذب ، جزء : ٣ ، ص ٢٨٢ . المقدسي ، المغني ، جزء : ٢ ، ص ٢٣٣٨ .
- (٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء في نقل الرؤوس ، ج ٩ ص ١٣٢ . وقال في تلخيص الحبير : إسناده صحيح ، ج ٤ ، ص ١٠٨ . دار المعرفة بيروت د.ب.ت .
- (٦) المرجع السابق ، المقدسي ، المغني ، جزء : ٢ ، ص ٢٣٣٨ .
- (٧) السلب : هو ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه ، وما يحمله من سلاح وما يلبسه من درع وثياب وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأوزار ونحوها . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢١ .
- (٨) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٨٥ .
- (٩) سورة آل عمران ، جزء : من آية ١٦١ .
- (١٠) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب : ما جاء في كراهية النهبة ، ص ٦٧٤ ، حديث رقم (١٦١٠) .
- (١١) المرجع السابق ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، جزء : ٥ ، ص ٣٣٧ .

كان السائد في الحروب الإسلامية مع أعداء المسلمين أن يتولى كل فريق البحث عن قتلاه بعد انتهاء المعركة، ثم يأخذهم ويقوم بدفنهم .
والإسلام يحفظ للميت حرمة ولو كان من الأعداء. فهو ينظر للإنسان بأنه مخلوق مكرم قال تعالى : **كُفَّ كُفْرًا كُفْرًا** (١) حيث يوجب الإسلام دفن الميت تقديراً لكرامة الإنسان الذي خلقه الله وأبدع صنعته؛ لأن عدم دفن جثث القتلى إهانة لها .

ثم إن بقاء الميت في العراء بدون تورية يجعله عرضة للتفسخ، ويسبب وقوع الضرر بالمارة ونفور الناس منه لتأذيتهم برائحته؛ ولهذا يجب مواراة الجثة؛ لما في ذلك من المحافظة على الصالح العام (٢) .

ومن الأدلة الصريحة على وجوب دفن قتلى العدو ما ورد في قصة قتلى بدر . فقد أخرج الشيخان في صحيحهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى بدر من المشركين أن يلقوا في بئر، فألقوا في البئر غير أمية بن خلف (٣) فإنه كان رجلاً ضخماً ، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر . وزاد مسلم : ثم سحبوا إلى قليب بدر (٤) .

وإلقاؤهم في البئر لا للاحتقار، وإنما كره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشق على أصحابه لكثرة جيف الكفار أن يأمرهم بدفنهم ، فكان وضعهم في تلك الحفرة أيسر عليهم.

ومما يدل كذلك على وجوب دفن قتلى العدو ما فعله المسلمون حينما قتلوا يهود بني قريظة لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حفرت لهم خنادق في سوق المدينة لإلقائهم فيها ، فضربت أعناقهم ، وكانوا بين الستمئة إلى السبعمئة ، ولم يقتل من النساء امرأة واحدة، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً (٥) .

-
- (١) سورة الإسراء ، جزء من آية : ٧٠ .
 - (٢) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٨٧ .
 - (٣) هو أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي. أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن ساداتهم أدرك الإسلام ولم يسلم ، وهو ممن عذب بلال الحبشي في بداية الإسلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف، فراه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله، فقتلوه في بدر سنة ٢ هـ . الأعلام ، جزء : ٢ ، ص ٢٢ .
 - (٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب : طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن ، ص ٦١١ ، حديث رقم (٣١٨٥) . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب : ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ، ص ٧٤٦ ، حديث رقم (١٧٩٤) .
 - (٥) المرجع السابق ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، جزء : ٣ ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

ونستخلص مما سبق : أن المطلوب في الإسلام هو ستر الجثة ، أما كون الدفن على الوجه الشرعي فليس من الضروري اتباعه بالنسبة لقتلى العدو. قال القاضي عياض^(١): "يوارى الكافر بالتراب"^(٢).

أما إذا رغب العدو في استلام قتلاهم فلا يمنعون. بدليل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب. فبعث المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا خير في جسده ولا في ثمنه "^(٣).

أما وقف القتال لنقل القتلى وتبادل المعلومات عنهم فليس هناك مانع شرعي من اتفاق المسلمين مع غيرهم لوقف القتال مدة يستطيع فيها الطرفان نقل قتلاهم إلى ما وراء الجبهة ودفنهم. بل إن المسلمين حريصون على مثل هذه الفرصة كيلا تتعرض جنث قتلاهم من المسلمين للإيذاء والعبث^(٤).

وإذا عثر على قتلى العدو في ميدان المعركة فإنه يجوز شرعاً إرسال المعلومات عنهم لقواد جيشهم على أساس المعاملة بالمثل . فالمسلمون وغيرهم يهتمهم أن يعرفوا مصير جنودهم حتى يكون القائد على بصيرة من أمر جيشه لتقدير نتائج المعركة^(٥).

-
- (١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي . الإمام العلامة الحافظ ، ولد سنة ست وسبعين وأربع مئة . تحول جدهم من الأندلس إلى فاس ، ثم سكن سبتة . جمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان ، واشتهر اسمه في الأفاق . من تصانيفه كتاب " الإكمال في شرح صحيح مسلم " وكتاب " مشارق الأنوار " وكتاب " التنبيهات " ، قال عنه الذهبي : كل تواليه بديعة ونفيسة ، وأجلها وأشرفها كتاب " الشفاء " ، وله شعر حسن . توفي سنة ٥٤٤ ودفن بمراكش . سير أعلام النبلاء ، جزء : ٢ ، ص ٢٩٨٢ - ٢٩٨٣ .
- (٢) اليحصبي، عياض بن موسى، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، تخفيف علي محمد البجاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ، ط ٠ د ، ت ، ج ٢ ، ص ١٠٤٢ .
- (٣) المرجع السابق ، سنن البيهقي ، كتاب السير، باب لاتباع جيفة مشرك ١٣٣/٩ جزء : ٩ ، ص ١٣٣ .
- (٤) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٩١ .
- (٥) المرجع نفسه ، آثار الحرب ، ص ٤٩١ .

المطلب الثاني

معاملة القتلى في القانون الوضعي

المقرر في بعض الاتفاقيات الدولية وفق التعديل الذي أدخل على اتفاقية الصليب الأحمر سنة ١٩٢٩م وسنة ١٩٤٩م أنه يجب على الدول المحاربة نحو القتلى احترام جثثهم ولزوم دفنهم وسرعة تبادل المعلومات عنهم وإيقاف القتال مدة لنقلهم ودفنهم. فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة، وأن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم. ثم إن عليها أن تتحقق من شخصية كل قتيل وما يسهل ذلك الصحيفة المعدنية التي يحملها الجنود والعلامات الأخرى كرقم الجندي وعلامات الفرقة التابع لها وغير ذلك من العلامات التي تساعد على معرفته، وعليها بعد ذلك أن تبعث للدولة المحاربة الأخرى بأسماء قتلاها الذين عثرت عليهم في ميدان المعركة والأدلة المثبتة لشخصياتهم وشهادة الوفاة الخاصة بهم وجميع ما وجد معهم.

ومن واجب القواد المتحاربين إيقاف القتال لمدة يتمكنون فيها من جمع جثث الموتى. وعليها أخيراً أن تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم. هذه هي أحكام الاتفاقيات الدولية جملة بشأن معاملة القتلى^(١).

(١) المرجع السابق، أبو هيف، القانون الدولي، ص ٨٢١ - ٨٢٣، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤٧٨، الوذيني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

المطلب الثالث

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في معاملة

القتلى

هذه هي قواعد القانون الدولي بشأن معاملة القتلى ومصير جثثهم. فمن الملاحظ أن هذه القواعد ليست نافذة المفعول على كل الدول، بل تشمل الدول المتعاقدة التي كانت طرفاً في الاتفاقية وصدقت عليها. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها. أما إذا لم توافق على أحكامها ولم تطبقها فليست نافذة المفعول في حقها، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي يلتزم بها جميع المسلمين.

فقد أمر الإسلام بذلك لتكون الآداب مسيطرة على النفوس والرحمة غالبية عليها. فلا يجوز أن نجاري العدو في انتهاكه لقانون الأخلاق، فإذا هتكوا حرمة الأعراس، فإننا لا نفعل مثله. وإذا شوه القتلى ومثل بجثثهم لا نعمل مثل هذا العمل. فمن وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لقواده: "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا" (١)، وقد مثل المشركون يوم أحد بجثة سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، وبغيره من شهداء المسلمين، فلما ظفر المسلمون بهم بعد ذلك لم يمثلوا بأحد من قتلاهم (٢)

فإذا كان العدو يخون العهد فإننا نحن المسلمين لا نستحل ذلك. فإله عز وجل يأمرنا بالوفاء بالعهد أمراً مطلقاً. قال تعالى: **چژ ژ ژ ککچ** (٣).

-
- (١) سبق تخريجه في صفحة ١٢١.
 - (٢) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. جزء: ٢٨، ص ٣١٤.
 - (٣) سورة المائدة، جزء من آية: ١.

وإذا كان العدو يقتل المسلمين المستأمنين في فترة الحرب ، أو يصادر أموالهم وممتلكاتهم غير عابئ بعهودهم، فإن الإسلام لا يبيح ذلك للمسلمين، فأرواح المستأمنين من الأعداء وأموالهم تبقى مصونة محترمة لا يجوز لأحد أن يتعرض لها بسوء، حتى وإن كانت حالة الحرب قائمة بين المسلمين ودولة العدو؛ لأن الأعمال الحربية ينبغي أن تكون محصورة بين المتحاربين ولا تتجاوز غيرهم، وفي حدود ما توجبه ضرورة القتال، فلا يجوز أن يطغى لهيب الحرب على القيم والأخلاق^(١).

(١) المرجع السابق ، الطيار ، آداب الحرب ، ص ٢٨٧ .

المبحث الثالث مكان حبس الأسرى

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : مكان حبس الأسير في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثاني : مكان حبس الأسير في النظام الوضعي .

المطلب الأول

مكان حبس الأسير في الشريعة الإسلامية

نجد أن القرآن الكريم يأمر بشد الوثاق على من قدر عليه من العدو. وهذا يدل على أن الأسير يجب أن يمنع من الفرار وذلك بحبسه حتى يرى الإمام فيه رأيه. ولم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس، وذلك بسبب الأوضاع حينئذ. فكان الأسير يوضع إما في المسجد مؤقتاً حتى يبيت في شأنه، وإما أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبارهم أنهم متضامنون مع حكومتهم ، وهذا هو الغالب مع عموم الأمر بالوصية بهم خيراً .

ويدل لذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول صلى الله عليه وسلم خيلاً قبيل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد"^(١) . وكذلك أسرى بدر كانوا قد حبسوا كلهم . روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لما أمسى رسول الله

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : دخول المشرك المسجد ، ص ١١١ ، حديث رقم (٤٦٩) .

صلى الله عليه وسلم يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق ، بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهراً أول الليل . فقال له أصحابه : يا رسول الله ، مالك لا تنام؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه . فسكت ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(١) .

وأخيراً . فإن الإسلام يقرر كل أوجه العناية بمعتقلات الأسرى وفق المصلحة العامة ، وبحسب كل ما يتطلبه القانون الدولي الحديث • فكل ما يتضايق منه الأسير في حدود الأسر يجب أن يرفع ولا يبقى عليه .

(١) رواه البيهقي في كتاب السير، باب الأسير يوثق جزء : ٩ ص ٨٩ .

المطلب الثاني

مكان حبس الأسير في النظام الوضعي

بتأثير فكرة الإنسانية والشرف اللازم في معاملة الأسرى يجب في القانون الدولي الاكتفاء بحجز الأسرى أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم ، حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب^(١) .

ويجوز اعتقال الأسرى في أي مكان بأحاء الدولة ، ويحسن أن يكون بعيداً عن السكان ، وأن يكون المكان مسوراً ، بشرط أن يكون محل الاعتقال صحياً يراعى فيه ما يراعى في أماكن إقامة جيش الدولة الأسيرة نفسها^(٢) .

ولقد نصت الاتفاقية في مادتها (١٩) على الآتي :

" يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم ، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر " .

كما نصت المادة (٢٢) على الآتي :

" لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم . ويجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية ، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم إلى مناخ أكثر ملائمة لهم .
تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم بشرط عدم الفصل بينهم إلا بموافقتهم^(٣) .

(١) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٠٨ .

(٢) المرجع السابق ، أبوهيف ، القانون الدولي ، ص ٨١٩ .

(٣) المرجع السابق ، الشريف ، قانون الحرب ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .

وأخيراً فإن الإسلام لا يتنافى مع ما يقرره القانون الدولي من أنه لا يجوز تكبيل الأسير إلا في حالة الهياج العصبي؛ إذ إن ربط الأسير في صدر الإسلام كان مجرد وسيلة لمنعه من الهرب؛ لعدم تخصيص أماكن لهذا الغرض ، فكان ربط الأسير أمراً مؤقتاً حتى يتقرر مصيره سرعان ما تنتهي الحرب ، والحرب القديمة تنتهي عادةً خلال فترة قصيرة ، ولو لم يفعل به كذلك لتمكن من الهروب بعد أسره^(١)

وهذا أمر جائز بين الدول في العصر الحاضر. فللدولة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا منها، فلها أن تخضعهم تحت المراقبة أو تعتقلهم في مدينة أو قلعة أو معسكر خاص^(٢) .
ومما تقدم يتبين لنا أن الفقه الإسلامي والنظام الوضعي متفقان من هذه الناحية على أنه يجب أن يكون أسرى الحرب في المكان اللائق بهم .

(١) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤١٠ .
(٢) المرجع السابق ، أبو هيف ، القانون الدولي ، ص ٨١٩ .

المبحث الرابع نفقة الأسرى وكسوتهم

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : نفقة الأسرى وكسوتهم في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثاني : نفقة الأسرى وكسوتهم في النظام الوضعي .

المطلب الأول

نفقة الأسرى وكسوتهم في الشريعة الإسلامية

إن أول ما يتبادر إلى الذهن في هذه الناحية قول الله عز وجل في وصف المؤمنين: **جُذَّتْ ثَوْبُ ثَوْبٌ تُذْفَفُ فَوْقَ قَفِّهِمْ** (١).

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية تضمنت مدحهم على إطعام الأسير المشترك . فإن في إطعام الأسير المشترك ثواباً (٢).

قال ابن كثير : ويطعمون الطعام في حال محبتهم وشهوتهم له (٣).

فجعل الله سبحانه وتعالى من صفات المؤمنين أنهم يطعمون الأسير ، وأنهم يفعلون ذلك ليقربهم هذا الصنيع منه ، فدل ذلك على أن إطعام الأسير يعد قرينة من القربات إذا كان لوجه الله . ولذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى أصحابه بإكرام أسرى بدر فكانوا يقدمونهم على أنفسهم في طيب الطعام (٤).

روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما كان يوم بدر، أتى بأسارى بدر ، وأتى بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً، فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه؛ فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه (٥).

(١) سورة الإنسان ، آية : ٨ - ٩ .

(٢) المرجع السابق ، ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، ص ١٤٩٨ .

(٣) المرجع السابق ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ص ١٩٧٥ .

(٤) ابن هشام ، عبد الملك ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد محي الدين ، جزء : ٢ ، ص ٢٨٨ ، دار الفكر ، بيروت ، د ، ط ٥٠ ، د ، ت .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، الجهاد والسير ، باب : الكسوة للأسارى ، ص ٥٧٦ ، حديث رقم (٣٠٠٨) .

وما تقدم ذكره في شأن الكسوة ، أما الطعام والشراب فيدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق ، قال : يا محمد ! فأتاه ، فقال : " ما شأنك ؟ " فقال : بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف " ثم انصرف عنه فناداه ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً ، فرجع إليه فقال : " ما شأنك ؟ " قال إني مسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو قلتها وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح " ، ثم انصرف فناداه ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! فأتاه فقال : " ما شأنك ؟ " قال: إني جائع فأطعمني ، وظمآن فأسقني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " هذه حاجتك " (١)

ومعنى هذه حاجتك: أي حاضرة يؤتى إليك بها الساعة (٢) .

قال الشوكاني: وفي الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا وإن كرر ذلك مرات، والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب (٣) .

والخلاصة: أن إطعام الأسير أمر مقرر في الإسلام حتى يحكم فيه ، وليس من الإحسان إليه في شيء تركه بدون كسوة تليق به (٤) .

المطلب الثاني

نفقة الأسرى وكسوتهم في النظام الوضعي

في القوانين الدولية الحديثة نجد أن الغذاء والكسوة واجبة على الدولة الأسيرة. وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتحاربين يجب أن يعامل الأسرى من هذه الناحية على قدم المساواة مع قوات الدولة التي أسرتهم .

ولقد نصت اتفاقية جنيف في مادتها (١٥) على الآتي:

على الدولة الحائزة أن تتكفل دون مقابل بإعاشة الأسرى وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً .

كما نصت المادة (٢٠) على الآتي:

على الدولة الحائزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة .

ونصت كذلك المادة (٢٦) على ما يلي :

(١) صحيح مسلم ، كتاب : النذر ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، ص ٦٧٣ ، حديث رقم (١٦١٤) . سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك ، ص ٣٦٨ ، حديث رقم (٣٣١٦) .

(٢) المرجع السابق ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص ١٦٠٧ .

(٣) المرجع نفسه ، نيل الأوطار ، ص ١٦٠٧ .

(٤) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤١٤ .

تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها وقيمتها الغذائية .
ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب . وتعد أماكن مناسبة لتناول
الطعام . ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء .
وأخيراً فقد نصت المادة (٢٧) على الآتي :

تزود الدولة الحائزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس ، والملابس
الداخلية والأحذية ، والجوارب بحيث تكون ملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها
الأسرى^(١) .

وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي والنظام الوضعي يتفقان في أن نفقة الأسرى من
مأكل ومشرب وكسوتهم تكون على الدولة الأسيرة .

(١) المرجع السابق ، الشريف ، قانون الحرب ، ص ٤٠٧ - ٤٠٧ - ٤١٠ .

المبحث الخامس حكم إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات

ويشتمل على مطلبين :
المطلب الأول : حكم إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات في
في الشريعة الإسلامية .
المطلب الثاني : حكم إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات في
في النظام الوضعي .

المطلب الأول

حكم إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات في الشريعة الإسلامية

الأسير يشعر بحنان نحو وطنه وبلاده، ويهتم لمصالح أمته، ويفضل قومه على غيرهم. وقلما يخونهم أو ينقل أخبارهم وأسرارهم إلى عدوهم. وكما أن الأسير المسلم لا يرخص له في إباحة أسرار المسلمين وإن عذب وضرب. كذلك غير المسلم لا تسمح له دولته في الإدلاء بمعلومات يستفيد منها غير قومه. فلا يفيد استعمال الضغط والإكراه معه لإفشاء شيء من الأسرار الحربية كالدلالة على مكان قائد الجيش أو تمركز قواته أو مخابئ الأسلحة أو مواطن الضعف عنده^(١).

وإذا كان الغالب هو عدم الاستفادة من أخبار الأسير نحو قضايا دولته؛ إذ من أمثال العرب: "أكذب من أخذ الجيش" • فهل يجوز إكراهه على الإدلاء بمعلومات تفيد المسلمين؟ والجواب على ذلك، أنه في ضوء عمومات الأدلة الشرعية في الإسلام التي توصي بالإحسان إلى الأسير نرى عدم جواز إكراه الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية لدولته • وقد نسب إلى الإمام مالك رحمه الله أنه سئل: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك^(٢).

أما ما ورد من جواز ضرب الأسير فهو محمول على واقعة مخصوصة، فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم نذب الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه. فكان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: مالي علم بأبي سفيان^(٣)، ولكن هذا أبو جهل^(٤) وعتبة^(٥) وشيبة^(٦) وأميرة بن خلف في الناس. فإذا قال ذلك ضربوه. فقال: نعم، أنا أخبركم. هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي

(١) المرجع السابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤١٤ - ٤١٥ •

(٢) المرجع نفسه، آثار الحرب، ص ٤١٥ •

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي من سادات قريش في الجاهلية وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره، قاد المشركين يوم أحد ويوم الخندق لقتال المسلمين • وأسلم يوم الفتح وشهد حنينًا والطائف، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو سفيان عاملاً على نجران ثم أتى الشام • وتوفي بالمدينة وقيل بالشام • الأعلام، جزء: ٣، ص ٢٠١ •

(٤) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية قتل يوم بدر سنة ٢ هـ • سيرة ابن هشام، جزء: ٢، ص ٣٥٨ •

(٥) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أبو الوليد أحد سادات قريش وكان موصوفاً بالرأي والحلم، شهد بدرًا وقاتل قتالاً شديداً وقتل بها سنة ٢ هـ • الروض الأنف، جزء: ١، ص ١٢١ •

(٦) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية، أدرك الإسلام وقتل على الوثنية يوم بدر سنة ٢ هـ • الأعلام، جزء: ٣، ص ١٨١ •

بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس ، فإذا قال هذا ضربه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف ، قال : " والذي نفسي بيده ! لتضربوه إذا صدقكم ، وتتركوه إذا كذبكم " (١) .

أجيز ضرب الأسير هنا لما تحقق المسلمون من كذب الغلام عليهم ، وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك لعلمه بكذب الغلام عند الضرب وصدقه عند الترك . وهذا من معجزات النبوة التي لا تتأتى لغير النبي. فيعد ضرب الأسير في هذه الحالة وارداً في واقعة خاصة وعلى سبيل الاستثناء لدرء الخطر عن المسلمين في أول لقاء مع كفار قريش .

والقصة الواردة تدل على إنكار ضرب الأسير للإدلاء بأسرار قومه ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم تجوّز في صلاته حين رأى ضرب الغلام، وما فعل ذلك إلا لأمر يستحق المبادرة إلى التغيير .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب : غزوة بدر ، ص ٧٤٠ ، حديث رقم (١٧٧٩) .

المطلب الثاني

حكم إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات في النظام الوضعي

لا يجوز تعذيب الأسير للحصول على معلومات وأسرار عسكرية ، وهذا الحكم مقرر في القانون الدولي ، فلا تجيز اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م للدول المحاربة استعمال الضغط على الأسير للحصول على معلومات تفيدها في عملها العسكري ضد دولته. وقد حددت المعلومات التي يمكن أن تطلبها منه، وهي الإدلاء باسمه ولقبه ورتبته العسكرية ، ورقم تحقيق شخصيته في الجيش وتاريخ ميلاده^(١) .

وقد نصت الاتفاقية في المادة (١٧) على الآتي :

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع . ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف^(٢) .

ونجد أن الفقه الإسلامي والنظام الوضعي في هذه الناحية متفقان من ناحية عدم تعذيب الأسير أو إكراهه .

(١) المرجع السابق ، الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤١٦ .

(٢) المرجع السابق ، الشريف ، قانون الحرب ، ص ٤٠٨ .

المبحث السادس حكم تشغيل الأسير

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : حكم تشغيل الأسير في الشريعة الإسلامية .
- المطلب الثاني : حكم تشغيل الأسير في النظام الوضعي .

المطلب الأول

حكم تشغيل الأسير في الشريعة الإسلامية

لما كانت وقعة بدر الكبرى وأسر المسلمون من المشركين سبعين أسيراً ، وكان من بين الأسرى من لم يكن له فداء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة^(١) .

روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال : فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه ، فقال : ما شأنك ؟ ، قال : ضربني معلمي ، قال : الخبيث ! يطلب بدحّل بدر ! والله لا تأتيه أبداً^(٢) .

معنى الدحّل : الثأر ، والعداوة^(٣) .

قال ابن كثير : ومنهم أي من الأسرى من استؤجر على عمل بمقدار فدائه^(٤)

. فيتبين لنا جواز تشغيل الأسير. وذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق مع الأسرى. على أن يكون عملاً غير شاق ، ومقابل مصلحة للأسير ومما يدل على أن العمل ليس شاقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم يعلمون أولاد الأنصار الكتابة. فتعليم الكتابة أمر مقدور عليه .

(١) المرجع السابق ، التوجيهي ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي ، ص ٦٨٠ .

(٢) إسناده صحيح. وقال الشوكاني: رجاله ثقات.

(٣) المرجع نفسه ، نيل الأوطار ، ص ١٦٠٥ .

(٤) المرجع السابق ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، جزء : ٣ ، ص ٣٤٨ .

المطلب الثاني

حكم تشغيل الأسير في النظام الوضعي

يحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب وفق نظام تضمنته الاتفاقية الثالثة. وهذا الحق لا يعتبر حقاً مطلقاً بل هو مقيد بنوع العمل المخصص، بحيث لا يتصل مباشرة بالعمليات الحربية^(١).

وجاء في المادة (٢٦) من الاتفاقية الآتي: بقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم. كما نصت المادة (٣٢) من الاتفاقية على الآتي: يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب، ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمصوص عنه في المادة (٤٩).

كما نصت المادة (٤٩) المشار إليها آنفاً على الآتي: يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقنين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية^(٢).

ومما تقدم يتبين أن الفقه الإسلامي والنظام الوضعي أجازا تشغيل الأسرى، على أن ذلك في حدود طاقتهم فلا يكلف الأسير بعمل مجهد.

المبحث السابع

محاكمة الأسرى

يمكننا إيجاز القول هنا بأن محاكمة الأسير على ارتكابه بعض المخالفات أمر جائز في الإسلام وحق مقرر فيه ما دام الأسير تحت سلطة الدولة وخاضعاً لسيادتها، فللدولة حق التصرف فيه بما تمليه المصلحة العامة، فمحاكمة الأسير عند ارتكابه أمراً مخالفاً فيه رد الحقوق إلى أربابها وكذلك استئصال جذور الفساد في بلاد الإسلام^(٣) وعند مقارنة هذا بما جاء في النظم الوضعية نجد أنها قد لا تخرج عن هذا المنطوق العام الذي سبق إلى تقريره الإسلام. فهذه القوانين تخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الأسيرة. ومن ثم فإنه يجوز محاكمتهم جنائياً وتأديبياً حال مخالفتهم لتلك القوانين واللوائح بحسب الجرم الذي يرتكبونه أثناء الأسر

(١) العسبلي، محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٥٠٩.

(٢) المرجع السابق، الشريف، قانون الحرب، ص ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٦.

(٣) المرجع السابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤١٤.

أو الفعل غير المشروع الذي كانوا قد ارتكبوه قبل الوقوع في الأسر^(١) قال العسبلي:
"يخضع أسرى الحرب عند ارتكابهم لجرائم قبل أو أثناء الأسر للمحاكمة أمام
المحكمة الوطنية المختصة بموجب القانون الوطني النافذ لديها . كما يخضع أسرى
الحرب أيضاً للمحاكم الوطنية للدولة التي ينتمون إليها عما يرتكبونه من أفعال
مخالفة قبل وأثناء الأسر، حيث يمكن محاكمتهم للقانون الوطني أمام المحاكم
المختصة عند عودتهم من الأسر"^(٢) .

(١) المرجع السابق ، العامري ، أسرى الحرب في الإسلام ، ص ١١١ .
(٢) المرجع السابق ، العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب ، ص ٤٥٤ .

وقد نصت اتفاقية جنيف في المادة (٨٢) على الآتي:
"يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحائزة".

كما نصت المادة (٨٤) على الآتي:

محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها ، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحائزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحائزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز. وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة (١٠٥) .

ونصت المادة (٨٦) على ما يلي :

لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها .
وأخيراً نصت المادة (٨٧) على الآتي : لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحائزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة^(١).

ونستنتج مما سبق أن محاكمة الأسير جائزة في كل من الفقه الإسلامي، والنظام الوضعي.

(١) المرجع السابق ، الشريف ، قانون الحرب ، ٤١٩ .

الخاتمة

وبعد عرض ما تقدم من أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي ، وما كان عليه الأسر عند الأمم السابقة ، وكيف كان يعامل الأسير ، وتطور هذه المعاملة عبر الزمان ، ومن يجوز أسره ومن لا يجوز أسره ، يمكننا أن نخلص إلى النقاط التالية :

- ١ - أن الأسر مشروع في الإسلام ، والأنظمة الوضعية .
 - ٢ - أن أحكام الإسلام ثابتة شاملة وصالحة لكل زمان ومكان ، بينما في الأنظمة الوضعية تنسم بالنقص ، لذا يطراً عليها التعديل والتبديل .
 - ٣ - إبراز جانب من جوانب ديننا الإسلامي ، ومدى اهتمامه بأسرى الحرب ، وما قدمه لهم وحث عليه من الحقوق الإنسانية والقيم الحضارية المتميزة التي تجعله يعلو ويسمو على كثير من القوانين الوضعية التي تنادي، وتتجبح بأن لها السبق في ذلك على السنة مروجيها فيما يسمونه بحقوق الإنسان. مع أن الإسلام قد سبق كل تلك القوانين والنظم بما يزيد على أربعة عشر قرناً قولا وتطبيقاً .
 - ٤ - بيان أن الإسلام إنما يستبقي الأسرى لديه ، ليلمس في قلوبهم مكان الخير والرجاء والصلاح وليوقظ في فطرتهم أجهزة الاستقبال والتلقي والتأثر والاستجابة للهدى، لا ليستذلهم انتقاماً ، ولا ليسخرهم استغلالاً ، كما كانت تتجه فتوحات الرومان ، وغيرهم من الأجناس والأقوام .
 - ٥ - أن الأسباب المبيحة للأسر في الإسلام ثلاثة :
 - أ - الكفر .
 - ب - القتال .
 - ج - أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله . وأسباب الأسر في النظام الوضعي كما ورد في اتفاقية جنيف تنحصر في:
 - أ - المقاتلين. على أن يكون هؤلاء المقاتلون يقاتلون بصورة نظامية .
 - ب - المعينين لهم. بشرط أن يكون تواجد هؤلاء مع القوات المقاتلة تواجدا نظامياً على شكل تصريح من هذه القوات بمرافقتها، مصحوبين ببطاقات شخصية مثبتة لذلك .
 - ج - أفراد طاقم الطائرات والبواخر التجارية .
 - د - الأشخاص الذين لهم سابق خدمة ، أو يتبعون القوات المعادية ولم يقاتلوا .
- فالنظام الوضعي أجاز أسر التجار. بينما في الفقه الإسلامي لا يجيز أسرهم ما لم يناصروا المسلمين العداء .
- ٦ - أن الرسل ، والدبلوماسيين لا يجوز أسرهم في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي . وقيد الفقه الإسلامي فيما إذا لم يعمل على إلحاق الضرر بالمسلمين من تجسس وغدر وخيانة . بينما لا يعبأ النظام الوضعي بذلك كله .
 - ٧ - أجاز كل من الفقه الإسلامي والنظم الوضعية تشغيل الأسير .
 - ٨ - أن نفقة الأسير تلتزم بها الدولة الحاجزة في الفقه الإسلامي، والنظم الوضعية.
 - ٩ - أن يكون مكان الأسير لائقاً به من الناحية الإنسانية في الفقه الإسلامي ، والنظم الوضعية .

١٠ - ملاطفة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى وحسن التعامل معهم .

هذا ما تيسر جمعه ، فإن أصبت فأحمد الله على ذلك ، وهذا ما أردت ، وكل عمل لابن آدم يعتريه النقص والزلل ، فلا عصمة إلا لكتاب الله ، وحسبي أنني بذلت وسعي في جمعه وتوثيقه ، وعزو كل قول إلى قائله ، وهذا من باب الأمانة العلمية .
فإن أسأل أن يجعل ما قدمنا خالصاً لوجه الكريم ، وأن يجعلنا من عباده الصالحين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين .

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ابن الجوزي ، جمال الدين عبدالرحمن ، زاد المسير في علم التفسير ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الأرقم ، الكويت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق : حسان عبدالمنان ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، د . ط ، د . ت .
- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ، ط ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المُقنع . دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد ، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م .
- ابن هشام ، عبدالملك ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد محي الدين ، دار الفكر ، بيروت ، د ، ط ، د ، ت .

- أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب الرسل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د ، ط ١٩٩٣ م .
- أبو غدة ، حسن ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- أحمد ، فؤاد عبدالمنعم ، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام الناشر : دار الوطن ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- الأدغيري ، عبدالسلام بن الحسن ، حكم الأسرى في الإسلام ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الأصبجي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، تحقيق : السيد علي الهاشمي . القرطبي ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهديات .
- الباجوري ، إبراهيم ، حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، د ، ط ١٣٤٣ هـ .
- الباشا ، محمد ، الكافي ، الناشر : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - .
- البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالحميد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، باب من سورة الحج ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- التويجري ، صالح عبدالعزيز ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- جبر ، دندل ، دار الحرب ، دار عمار ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الجوزية ، ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : عصام فارس الحرستاني ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- الجوهري ، أبو نصر إسماعيل ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : إميل بديع يعقوب - محمد نبيل طريفي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- جي ، محمد رواس قلعة ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- الحطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الخرشي ، محمد بن عبدالله : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- خلاف ، عبدالوهاب ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق : أحمد إبراهيم زهوة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ط ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الزبيدي ، السيد محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، الناشر : مطبعة حكومة الكويت - التراث العربي ، الكويت - الكويت ، د ، ط ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- الزحيلي ، وهبه ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دار الفكر ، دمشق الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- سلطان ، حامد راتب ، عائشة ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، د ، ط ، د ، ت .
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الشرقاوي ، عبدالله بن حجازي ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، دار المعرفة ، بيروت ، د ، ط ، د ، ت .
- الشريف ، محمد عبدالجواد ، قانون الحرب ، المكتب العصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . الطيار ، آداب الحرب .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الشيباني ، محمد بن الحسن ، شرح السير الكبير ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد ، د ، ط ، د ، ت .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، تحقيق : خليل مأمون شيجا ، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- الطيار ، علي بن عبدالرحمن ، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د . ن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- عامر ، عبداللطيف ، أحكام الأسرى والسبائيا في الحروب الإسلامية، الناشر: دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصرية ، القاهرة - مصر ، دار الكتاب اللبنانية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- العسبلي ، محمد حمد ، المركز القانوني لأسرى الحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م .
- العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- العيني ، محمود بن أحمد ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، د ، ط ، د ، ت .
- الفيروزآبادي ، محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الفيومي ، أحمد محمد ، المصباح المنير ، الناشر : مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان، د ، ط ، د ، ت .
- القرافي ، شهاب الدين أحمد ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- القرطبي ، أبو الوليد بن رشد ، البيان والتحصيل ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب ، الرياض، د ، ط ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٠ م .
- القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهديات ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- القطان ، مناع ، مجلة أضواء البيان - العدل في الإسلام ، العدد الثاني ، ١٣٩٠ هـ - ١٣٩١ هـ ، الناشر : كلية الشريعة ، الرياض .
- قلعه جي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- كامل سلامة الدقس ، دار البيان ، الكويت ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- وقواعد الحرب في الشريعة الإسلامية ، عواض الوديعاني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- اللغوي ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، مجمل اللغة ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : سمير مصطفى رباب ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- المقدسي ، الكافي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن ، العدة شرح العمدة ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- المقدسي ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .
- المناوي: التعاريف.
- نخلة ، حويرس ، وآخرون ، القاموس القانوني الثلاثي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الهندي، علاء الدين بن علي . منتخب كنز العمال في شرح الأقوال والأفعال. المطبعة الميمنية، مصر. ١٣١٣هـ . ج ٢، ص ٣١٩.
- الهيثمي ، نورالدين بن علي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ . الجزري ، المبارك بن محمد ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلواني ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
- هيكل ، محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- اليحصبي، عياض بن موسى، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، تخفيف علي محمد البجاوي دار الكتاب العربي بيروت دط/دت .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة	
المبحث الثاني : الدراسات السابقة	
الفصل الأول	
مفهوم الحرب في الشريعة والنظم الوضعية.	
وفيه أربعة مباحث :	

- المبحث الأول : تعريف الحرب
- المبحث الثاني : أنواع الحروب
- المبحث الثالث : مشروعية الحرب
- المبحث الرابع : مفهوم دار الحرب وعلاقتها بدار الإسلام

الفصل الثاني

مفهوم الأسير وأحكامه.

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الأسير
- المبحث الثاني : أسباب الأسر
- المبحث الثالث : من لا يجوز أسره
- المبحث الرابع : أنواع الأسرى

الفصل الثالث

في أسرى المسلمين – وأسرى دار الحرب.

وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : تخليص الأسير المسلم
- المبحث الثاني : في تترس الكفار بأسرى المسلمين
- المبحث الثالث : مفهوم الإستتسار وأحكامه

- المبحث الرابع : هروب الأسير المسلم من الأسر .
- المبحث الخامس : سلطة المقاتل المسلم على أسيره .
- المبحث السادس : قبول فداء الأسير الكافر لنفسه .
- المبحث السابع : هروب الأسير الكافر من الأسر .
- المبحث الثامن : إسلام الأسير .

الفصل الرابع

معاملة الأسرى في الإسلام والقانون الوضعي

وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : معاملة الجرحى والمرضى .
- المبحث الثاني : القتل في ساحة الحرب .
- المبحث الثالث : مكان حبس الأسرى .
- المبحث الرابع : نفقة الأسرى وكسوتهم .
- المبحث الخامس : حكم إكراه الأسير على الإدلاء بالمعلومات .
- المبحث السادس : حكم تشغيل الأسير .
- المبحث السابع : محاكمة الأسرى .
- الخاتمة : النتائج والتوصيات

الفهارس

المحتويات